الوقف

فقها وقضاء

د. عبدالعزيزبن سعد الدغيثر

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

عبدالعزيز سعد صالح بن دغيثر ، ١٤٤٤هـ

ح

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن دغيثر، عبدالعزيز سعد صالح

الوقف فقها وقضاء . / عبدالعزيز سعد صالح بن دغيثر–

ط١ – الرياض ، ١٤٤٤هـ .

٨٦ص ؛ ..سم

ردمك : ٧-٤٩١٨-٠٤-٦٠٣-٩٧٨

١- الوقف (فقه إسلامي) أ.العنوان

ديوي ٢٥٣,٩٠٢ ١٤٤٤/٧٠٠٠

رقم الإيداع : ١٤٤٤/٧٠٠٠

ردمك : ٧-٤٩١٨-٠٤-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م

الوقف فقها وقضاء

تأليف الدكتور
عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه أما بعد:

ففي هذه الكتاب جمع لفقه الوقف بالرجوع للروض المربع وهو الأصل الذي قام عليه الكتاب ثم شروحه وحواشيه، ومنتهى الإرادات وشروحه وحواشيه والإقناع وشرحه والإنصاف والمغني وغيرها، ليسهل فهم باب الوقف مع ترتيب المسائل وفقا للأركان. وقد أضفت النوازل التي صدر بها قرارات مجمعية وما في معيار الوقف، وما ذكره بعض الباحثين المعاصرين مثل الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين رحمه الله والشيخ دبيان الدبيان والكتب المفردة مثل كتب نوازل الوقف لفضيلة الدكتور خالد المشيقح والدكتور سلطان الناصر، ووضعت اختيارات الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والفقهاء المتأخرين في البلاد السعودية وما اختاره مشايخنا المعاصرون -رحمهم الله أجمعين- مع التنبيه إلى توجه القضاء السعودي -إن وُجد- . وما صدر في المملكة العربية السعودية من أنظمة ولوائح في الوقف والوصية وجعلته تذكيرا لي ومعينا عند شرح باب الوقف وتوضيح أحكامه،. ومن الله نستمد العون والتوفيق.

وقد قسمت البحث إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: عن تعريف الوقف وحكمه،

المبحث الثاني عن أركانه، وما يتعلق بكل ركن من شروط وأحكام،

المبحث الثالث: أحكام الناظر،

المبحث الرابع: أحكام شروط الواقف،

المبحث الخامس: أحكام لزوم الوقف وإبداله ومناقلته وبيعه.

ثم أوردت بعض صيغ الصحابة في أوقافهم ثم استقصيت –حسب الجهد والطاقة - النوازل الواردة في القرارات الجماعية والمعايير الشرعية ثم الإجماعات الواردة والنصوص والأدلة في الوقف مع تخريجها ، ثم الأنظمة واللوائح المنظمة للأوقاف في المملكة، ثم أوردت صيغة وقف نمطية ، ثم ختمت الكتاب بالمكتبة الوقفية التي تحوي أهم الكتب المفردة في الوقف .

والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب. وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

الدكتور عبدالعزيز الدغيثر

٠٥٠٥٨٤٩٤٠٦

Asd9406@gmail.com

الأحكام والمسائل

الباب الأول: أحكام الوقف

المبحث الأول: تعريف الوقف وحكمه

الوقف [١]:في اللغة: الحبس، ويعرف في الاصطلاح الشرعي بأنه: تحبيس [٢] الأصل [٣] وتسبيل[٤] المنفعة على بر أو قربة [٥].وله أنواع أربعة هي [٦] :

١. الوقف الخيري: هو ما يصرف ريعه ومنفعته إلى جهة خيرية.

٢. الوقف الأهلي: هو ما جعل استحقاق الريع فيه لأشخاص معينين بالذات أو الوصف، سواء أكانوا ذرية (الوقف الذري [٧]) أم أقارب أم غيرهم ثم يؤول لجهة خيرية بانقراضهم.

٣. الوقف المشترك هو: وقف على الأقارب وأعمال الخير معاً.

٤. الوقف على النفس: وهو أن يوقف الواقف على نفسه مدة حياته ثم للجهة التي عيّنها كذريته أو أعمال الخير.

وقد أجمع المسلمون على مشروعية الوقف وإن اختلفوا في تفاصيله [٨]. ونقلوا الاتفاق على استحبابه [٩] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا:" إذا مات الإنسان انقطع عمله إلى من ثلاث، صدقة جارية..." [١٠] ، وقال جابر بن عبدالله – رضي الله عنه -: " لما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقته في خلافته دعا نفراً من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك، فانتشر خبرها، قال جابر: فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة موقوفة لا تشترى ولا تورث ولا توهب [١١].

وأما الحكم الوضعي للوقف فهو: عقد صحيح، ويلزم الوقف بمجرد القول أو بما يدل عليه [١٢] .

---

(١) يقال: وقف الشيء وحبسه وأحبسه وسبله بمعنى واحد، وأوقفه لغة شاذة .

(٢) كلمة تحبيس: يقصد بها جعله حبسا لا يتصرف فيه ببيع ولا نحوه من التصرفات المزيلة له.

(٣) المراد بالأصل في الوقف: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كعقار وشجر وبئر ونحو ذلك.

(٤) أي جعله في سبيل الله ينتفع به من أوقف عليه.

(٥) لأنه عبادة، فلا يصرف إلا على ما يجلب الأجر والثواب.

(٦) المعيار الشرعي للوقف (٣/٢/٣٣) .

(٧) يجوز الوقف على ذرية الواقف باتفاق أئمة المسلمين المجوزين للوقف. ينظر: مجموع الفتاوى (١١/٣١).

(٨) (نهاية المطلب للجويني ٣٤٠/٨)،.

(٩) رحمة الأمة (ص ١٤٢)، الشرح الكبير (٣٦٢/١٦) .

(١٠) رواه مسلم (١٦٣١).

(١١)ذكره الألباني في "الإرواء": (٢٩/٦) وأغفله من التخريج، وقد أخرجه أبو بكر الخصاف في "أحكام الأوقاف": (١٥).

(١٢) منتهى الإرادات (٣٨٢/٤) .

المبحث الثاني: أركان الوقف

للوقف أربعة أركان: الواقف والصيغة والموقوف عليه والموقوف [١].

١- الركن الأول: الواقف

١) يشترط أن يكون الواقف جائز التصرف.

– وقف الفضولي باطل، ولو أجازه المالك [٢].

٢) لا يصح وقف المدين بعد الحجر عليه [٣].

٣) يصح وقف المدين قبل الحجر عليه، ولا ينقضه أصحاب الديون [٤].

٤) الوقف في مرض الموت يأخذ حكم الوصية [٥].

٢- الركن الثاني: الصيغة

١) يصح الوقف بالقول وبالفعل الدال عليه عرفا [٦].

– من الدلالة العرفية على الوقف: من جعل أرضه مسجدا [٧] وأذن للناس في الصلاة فيه، أو إذن فيه وأقام، أو جعل أرضه مقبرة [٨] وأذن للناس في الدفن فيها، أو سقاية [٩] وشرعها لهم [١٠].

– صريح القول: وقفت وحبست وسبلت، فمتى أتى بصيغة منها صار وقفا من غير انضمام أمر زائد.

---

(١) منتهى الإرادات (٢/٤٩٠).

(٢) هذا هو المذهب، ينظر: كشاف القناع (٤ / ٢٧٩). والرواية الأخرى: تصححه بإجازة المالك، ينظر: الإنصاف (٧ / ١١، ١٢).

(٣) ينظر: المغني (٦/٥٧١).

(٤) اختار ابن عثيمين عدم لزوم وقف المدين الذي استغرق دينه ماله كله. ينظر: الشرح الممتع (١١/٢٧).

(٥) كشاف القِناع (٤/٣١٢).

(٦) منتهى الإرادات (٣/٣٣١) .

(٧) عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه - قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة» متفق عليه. واتفق الفقهاء على جواز إيقاف أرض لبناء مسجد. مراتب الإجماع لابن حزم (ص ١٧٣).

(٨) اتفق الفقهاء على جواز إيقاف أرض لعمل مقبرة. مراتب الإجماع (ص ١٧٣).

(٩) أجمع الفقهاء على صحة وقف السقايات. شرح النووي لصحيح مسلم (٦/٩٨).

(١٠) لأن العرف جار بذلك، وفيه دلالة على الوقف.

- كنايته: تصدقت وحرمت وأبدت [١].

٢) تشترط النية مع الكناية أو اقتران الكناية بأحد الألفاظ الخمسة الباقية من الصريح والكناية، كتصدقت بكذا صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة [٢]، أو اقتران النية بحكم الوقف، كقوله: تصدقت بكذا صدقة لا تباع ولا تورث.

٣) يشترط أن يقف ناجزا فلا يصح مؤقتا ولا معلقا إلا بموت.

٤) يصح الوقف المعلق بالموت [٣]، ويلزم من حين قوله ولا يمكن فسخه في ثلث المال [٤] ؛ لما روى يحيى بن سعيد " عن صدقةِ عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي اللَّه عنه قالَ نسخَها لي عبدُ الحميدِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ بنِ الخطَّابِ بسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ هذا ما كتبَ عبدُ اللَّهِ عمرُ في ثمغٍ (أرض قرب المدينةِ) فقصَّ من خبرِهِ نحوَ حديثِ نافعٍ قالَ غيرَ متأثِّلٍ مالاً فما عفا عنْهُ من ثمرِهِ فَهوَ للسَّائلِ والمحرومِ قالَ وساقَ القصَّةَ قالَ وإن شاءَ وليُّ ثمغٍ اشترى من ثمرِهِ رقيقًا لعملِهِ وَكتبَ معيقيبٌ وشَهدَ عبدُ اللَّهِ بنُ الأرقمِ بسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ هذا ما أوصى بِهِ عبدُ اللَّهِ عمرُ أميرُ المؤمنينَ إن حدثَ بِهِ حدثٌ أنَّ ثمغًا وصرمةَ ابنَ الأَكوعِ والعبدَ الذي فيهِ والمائةَ سَهمٍ الَّتي بخيبرَ ورقيقَهُ الذي فيهِ والمائةَ الَّتي أطعمَهُ محمَّدٌ صلَّى اللَّه عليه وسلم بالوادي تليهِ حفصةُ ما عاشَت ثمَّ يليهِ ذو الرأي من أَهلِها أن لاَ يباعَ ولاَ يُشترى ينفقُهُ حيثُ رأى منَ السَّائلِ والمحرومِ وذوي القربى ولاَ حرجَ على من وليَهُ إن أَكلَ أو آكلَ أوِ اشترى رقيقًا منْهُ " [٥].

٥) لا يصح تعليق الوقف على شرط في الحياة. ولو علقه على شرط فهو باطل [٦] [٧].

٦) إذا شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه بطل الوقف والشرط [٨].

---

(١) لأنه لم يثبت لها فيه عرف لغوي ولا شرعي.

(٢) لأن اللفظ يترجح بذلك لإرادة الوقف.

(٣) بالإجماع. ينظر: بدائع الصنائع (٢١٨/٦).

(٤) اختار ابن عثيمين أن الوقف المعلق بالموت لا يلزم إلا بعد الموت. ينظر: الشرح الممتع (٥٧/١١).

(٥) رواه أبو داوود (٢٨٧٩) ، وسكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح] . وقال الألباني : صحيح وجادة .

(٦) كشاف القناع (٢٥٠/٤).

(٧) اختار ابن تيمية صحة الوقف على شرط. حاشية العنقري (٣٩٩/٤)، وتلميذه ابن القيم. إعلام الموقعين (١٤/٤)، واختار ابن عثيمين صحة تعليق الوقف بشرط في الحياة، على أن يكون متقاربا. ينظر: شرح البلوغ كتاب البيوع شريط رقم ٣٧.

(٨) قاله في الشرح الكبير. وقال ابن قدامة "إن اشترط الموقف أن يبيع الوقف متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط بلا خلاف. المغني (١٩٢/٨).

٧) لا يشترط لصحة الوقف قبوله، فلا يشترط ولو كان على معين [١].

(١) اختار ابن عثيمين اشتراط قبول الموقوف عليه للوقف إذا كان الوقف على معين. ينظر: الشرح الممتع (١١/٣١-٣٢).

الركن الثالث: الموقوف

١) يشترط في الموقوف: أن تكون العين ينتفع بها دائما مع بقاء عينها، كعقار وبستان [١].

– يصح وقف العقار بالإجماع [٢]. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك [٣].

٢) لا يصح وقف شيء في الذمة كدار ولو وصفه كالهبة.

٣) لا يصح وقف المنفعة [٤]، ولا ما لا ينتفع به مع بقائه [٥].

٤) يصح وقف المصحف [٦]، والماء المشاع.

---

(١) عن عمرو بن الحارث – رضي الله عنه - ختن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (أخي جويرية بنت الحارث – رضي الله عنها -) قال: ما ترك رسول الله [صلى الله عليه وسلم] عند موته درهما، ولا دينارا، ولا عبدا، ولا أمة، ولا شيئا إلا بغلته البيضاء، (وسلاحه)، وأرضا جعلها صدقة ". أخرجه البخاري (١).

(٢) مغني المحتاج (٢/٣٧٧).

(٣) جامع الترمذي، بعد الحديث رقم (١٣٧٥).

(٤) صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١،٥): بجواز وقف المنافع والحقوق المعنوية. ومستند ذلك: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-; - أنه كان [يسير] على جمل له أعيا. فأراد أن يسيبه. قال: فلحقني النبي - صلى الله عليه وسلم - فدعا لي, وضربه، فسار سيرا لم يسر مثله, قال: "بعنيه بوقية "قلت: لا. ثم قال: "بعنيه "فبعته بوقية, واشترطت حملانه إلى أهلي, فلما بلغت أتيته بالجمل, فنقدني ثمنه, ثم رجعت فأرسل في أثري. فقال: "أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك، فهو لك - متفق عليه , وهذا السياق لمسلم

(٥) اختار ابن عثيمين جواز وقف الشيء الذي لا ينتفع به إلا بإتلاف عينه مطلقاً، سواء كان الموقوف نقوداً أو طعاماً، ينظر: الشرح الممتع (١٨/١١). ومستنده: عن عثمان – رضي الله عنه -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بير رومة، فقال: من يشتري بير رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي» رواه النسائي والترمذي، وقال: حديث حسن، وعلقه البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال: «بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله» متفق عليه.

(٦) فعن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه أو مصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته تلحقه من بعد موته» رواه ابن ماجة بإسناد حسن والبيهقي ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" بنحوه.

٥) يجوز وقف المشاع سواء أكان قابلاً للقسمة أم غير قابل لها [١][٢].

٦) يجوز وقف إحدى طبقات البناء، وحقوق الارتفاق، وحق التعلي فيما لم يبن [٣].

٧) يصح وقف المنقولات[٤] ، كالسيارات ومعدات التصوير والتكييف.

٨) يصح وقف الحيوانات، كالإبل والخيل، في سبيل الله [٥].

٩) إن أوقف شجرة أو نخلة، فلا يشمل أرضها، فإذا سقطت النخلة أو الشجرة زال الوقف [٦]

١٠) يصح وقف الحلي للبس والعارية [٧].

١١) يصح وقف الكلب المعلّم [٨].

١٢) يصح وقف النقود للإقراض والمضاربة [٩].

١٣) يصح إنشاء صناديق وقفية لإصدار خطابات الضمان، أو كفالة المدين وإقراض المحتاج [١٠]

---

(١) المبدع (٢٣٧/٥)، الإنصاف (٨/٧). أجمع الفقهاء على أن الوقف المشاع جائز. الإفصاح (٥٢/٢). سواء أكان الوقف المشاع ينقسم أم كان لا ينقسم. حاشية ابن عابدين (٥٣٤/٦).

(٢) عن ابن عمر – رضي الله عنه - قال: «قال عمر للنبي - صلى الله عليه وسلم - إن المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: احبس أصلها وسبل ثمرتها» رواه النسائي وابن ماجه والشافعي، وقال في شرح "المنتقى": رجال إسناده ثقات.

(٣) المعيار الشرعي المتعلق بالوقف (٣٥) (٥/٤/٣)، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم، ينظر: فتاواه (٢٠٥/٩).

(٤) ينظر: شرح المنتهى (٤٩١/٢)، الإنصاف مع المقنع (٣٦٣/١٦).

(٥) عن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات» رواه البخاري.

عن ابن عباس – رضي الله عنه - قال: «أراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحج فقالت المرأة لزوجها أحججني مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحججني على جملك فلان، قال ذلك حبيس في سبيل الله، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله فقال: أما أنك لو أحججتها عليه لكان في سبيل الله» رواه أبو داود وابن خزيمة في "صحيحه"، وقال في شرح "المنتقى": رجال إسناده ثقات.

(٦) شرح منتهى الإرادات (٢١٠/٢)، وعليه فتوى الشيخ عبدالله أبا بطين، ينظر: الدرر السنية (٧٠/٧)

(٧) ينظر: المقنع مع الشرح الكبير (٣٧٥/١٦).

(٨) الإنصاف مع المقنع مع الشرح الكبير (٣٧٥/١٦)، واختاره ابن تيمية، ينظر: الاختيارات (ص١٧١)

(٩) وهذه الرواية الثانية على خلاف المعتمد في المذهب، ينظر: الإنصاف (٣٧٧/١٦)، وهو اختيار ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣٤/٣١). وعليه العمل وصدرت به فتوى اللجنة الدائمة (٩٧/١٦).

(١٠) بناءً على الرواية الثانية في المذهب بشأن الفقرة السابقة، ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣٤/٣١). قرار المجمع الفقهي في الدورة ١٩ في ١٤٣٠/٥/٥هـ

١٤) يجوز وقف الأسهم والصكوك الاستثمارية لصحة وقف المشاع، ويصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليه [١].

١٥) يصح قبول تبرعات الكفار لبناء الأوقاف ما لم يلحق المسلمين ضرر بقبولها [٢].

١٦) يصح التخلص من الكسب المحرم لوصفه بوضعه في أوقاف أو وقف للمحتاجين [٣].

١٧) يصح وقف قماش لتكفين الموتى، على أن يعاد مثله بعد أخذ الكفن، وذلك على سبيل الإقراض [٤].

١٨) لا يصح وقف كنيسة وبيعة وبيت نار وصومعة [٥]، والمسلم والذمي في ذلك سواء.

– لو أوقف نصراني على كنيسة فمات وأسلم أولاده رد الوقف لولده بالإجماع [٦].

١٩) لا يصح وقف نسخ التوراة والإنجيل وكتب زندقة وبدع مضلة [٧].

٢٠) لا يجوز السماح للمبتدعة ببناء دور للعبادة، سواء كانت مسجدًا حقيقيًا أو غيره[٨].

٢١) يجوز وقف البناء على الأرض المستأجرة [٩].

٢٢) لا يشترط إخراج الوقف عن يده [١٠].

٢٣) لا زكاة على الوقف على جهة عامة وأما الوقف على معين أو على الذرية ففيه الزكاة[١١].

٢٤) اتفق العلماء على أن الوقف يُضْمن بالغصب والإتلاف [١٢].

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي في الدورة ١٩ في ١٤٣٠/٥/٥هـ

(٢) قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم (٢٢٥).

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي في الدورة ١٩ في ١٤٣٠/٥/٥هـ

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٩٧/١٦) فتوى رقم (١٢٠٢).

(٥) لأنها بنيت للكفر.

(٦) المغني (٢٣٥/٨).

(٧) لأنه إعانة على معصية، وقد «غضب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حين رأى مع عمر شيئا استكتبه من التوراة وقال: أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية، ولو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي».

(٨) القرارات والمبادئ القضائية : (هـ ق ع): (١٦٤)، (١٣٩٤/٤/٢٨). ومستنده: عن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «قاتل الله اليهود اتخذت قبور أنبيائهم مساجد» متفق عليه، وزاد مسلم: «والنصارى».

(٩) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/٣١).

(١٠) لأنه إزالة ملك يمنع البيع، فلا يعتبر فيه ذلك كالعتق.

(١١) الإنصاف (١٤/٣).

(١٢) مجموع الفتاوى (١٤٧/١٦).

الركن الرابع: الموقوف عليه

١) يشترط في الموقوف عليه:

- أن يكون الوقف على بِرّ [١] إذا كان على جهة عامة [٢]، وإذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود[٣].
- أو على الأقارب من مسلم وذمي [٤]

٢) يصح الوقف على كافر معين غير حربي، ومرتد [٥].

٣) لا يصح الوقف على قطاع الطريق أو المغاني أو فقراء أهل الذمة، أو التنوير على قبر أو تبخيره أو على من يقيم عنده أو يخدمه، ولا وقف ستور لغير الكعبة.

٤) لا يصح الوقف على إفطار الصوّام الأغنياء فقط [٦].

٥) لا تصح الوصية على من لا يصح الوقف عليه.

٦) يصح الوقف على النفس [٧].

٧) إن وقف على غيره واستثنى كل الغلة أو بعضها أو الأكل منه مدة حياته أو مدة معلومة صح الوقف والشرط [٨].

٨) من أوقف ولم يذكر مصرفًا للوقف، يصرف إلى مصرف الوقف المنقطع الآخر [٩] [١٠].

٩) يشترط في غير الوقف على المسجد ونحوه [١١]، أن يكون على معين يملك ملكا ثابتا ب

١٠) لا يصح الوقف على مجهول.

١١) لا يصح الوقف على ميت وحمل [١٢] أصالة، ولا على من سيولد.

---

(١) إجماعًا. ينظر: المغني (٢٣٤/٨)، مجموع الفتاوى (١٨/١٦).

(٢) لأن المقصود منه التقرب إلى الله تعالى.

(٣) مثل: كالمساجد والقناطر والمساكين والسقايات وكتب العلم.

(٤) لأن القريب الذمي موضع القرابة بدليل جواز الصدقة عليه، ووقفت صفية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - على أخ لها يهودي.

(٥) لانتفاء الدوام لأنهما مقتولان عن قرب.

(٦) حاشية العنقري (٣٩٠/٤).

(٧) وهذا هو المذهب واختاره ابن تيمية. ينظر: حاشية العنقري (٣٩٤/٤)، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم، وابن عثيمين. ينظر: فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٦٢/٩)، شرح زاد المستقنع لابن عثيمين، الشريط الثاني من شرح كتاب الوقف.

(٨) لشرط عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أكل الوالي منها، وكان هو الوالي عليها وفعله جماعة من الصحابة.

(٩) الشرح الكبير والإنصاف (٤٠٥/١٦-٤٠٦).

(١٠) اختار ابن عثيمين أنه يصرف في وجوه البر والخير. ينظر: حاشيته على الروض المربع (ص٤٥٦).

(١١) كالرباط والقنطرة.

(١٢) قال في القواعد: أفتى الشيخ تقي الدين باستحقاق الحمل من الوقف. حاشية العنقري (٣٩٥/٤).

١٢) يصح الوقف على ولده ومن يولد له ويدخل الحمل والمعدوم تبعا.

١٣) من أوقف على ما لا يصح الوقف عليه وآخر يصح الوقف عليه، فيصرف الوقف إلى من يصح الوقف عليه [١].

١٤) إن وقف على جهة تنقطع كأولاده ولم يذكر مآلا، أو أوقف ولم يعين جهة صح، ويُصرف الوقف بعد أولاده لورثة الواقف نسبا على قدر إرثهم وقفا عليهم [٢]، فإن لم يكونوا فعلى المساكين.

١٥) من وقف معلوم الابتداء والانتهاء غير المنقطع مثل الوقف على المساكين، صح وقفه إجماعًا [٣].

(١) وإن وقف على عبده ثم المساكين صرف في الحال لهم ؛ لما تقدم من أن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه.

(٢) لأن الوقف مصرفه البر وأقاربه أولى الناس ببره.

(٣) المغني (٨/٢١٠).

المبحث الثالث: أحكام الناظر

١- ناظر الوقف : هو من تولى أمر الوقف وقام بالإشراف عليه [١] .

٢- شروط ناظر الوقف [٢] :

— أن يكون مسلمًا إذا كان الموقوف عليه مسلمًا ، أو كانت الجهة مسجدًا ونحوه .

— أن يكون جائز التصرف .

— أن يكون عدلًا ، أمينًا .

— أن يكون ذا خبرة ودراية بأحكام الوقف .

٣- يعتبر تحديد الواقف النظر: بأن يقول: الناظر فلان، فإن مات ففلان [٣].

٤- يجوز للموقوف أن يشترط النظارة لنفسه [٤].

٥- يحدد الواقف أجرة الناظر، فإن لم يحددها فيكون للناظر أجرة المثل بحكم من القاضي [٥].

٦- إن كان الوقف على مسجد أو من لا يمكن حصرهم كالمساكين فالنظارة للحاكم، وله أن يستنيب فيه.

٧- المحكمة المختصة لها النظارة العامة على الأوقاف [٦].

٨- الحاكم الشرعي له النظارة المطلقة على النظار، ويعزل من ثبت لديه موجب لعزله، دون الحاجة إلى حضور مدعٍ من المستحقين في الوقف [٧].

٩- إن لم يشرط الواقف النظر لأحد أو شرط لإنسان ومات: فالنظر للموقوف عليه المعين [٨].

١٠- إن كان واحدا استقل به مطلقا.

١١- إن كانوا جماعة فهو بينهم على قدر حصصهم.

---

(١) معجم لغة الفقهاء (ص٤٠٤) .

(٢) منتهى الإرادات (٣/٣٥٧-٣٦٠) .

(٣) لأن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها.

(٤) بالإجماع. ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/٥٧٧).

(٥) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده – رضي الله عنه -، أن رجلا أتى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فقال: [يا رسول الله]، إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم؟ قال فقال: " كل من مال يتيمك غير مسرف / [لا مبادر]، ولا متأثل ". أخرجه أبو داود.

(٦) القرارات والمبادئ القضائية : (م ق د): (٣٠/٤/١٥٨)، (١٤٠٠/٧/٦).

(٧) القرارات والمبادئ القضائية : (هـ ق ع): (١٤٢)، (١٣٩٥/٤/٣).

(٨) لأنه ملكه وغلته له.

١٢- إن كان صغيرا أو نحوه قام وليه مقامه فيه.

١٣- ناظر الوقف لا يملك صلح الإقرار ؛ لأنه تبرع [١].

١٤- للناظر الاستدانة على الوقف بإذن القاضي الذي يقع في بلده الوقف [٢].

١٥- عمل النظار إذا أصبح عادة مستمرة، وعملًا مستقرًا، فلا يسوغ الخروج عنه إلى بدليل واضح، يفيد أن شرط الواقف خلاف ما عليه عمل النظار [٣].

١٦- لا يصح للناظر إيجار الأعيان الموقوفة أو المنافع الموقوفة بأقل من أجرة المثل [٤].

١٧- يتعيّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه [٥].

١٨- يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها [٦].

المبحث الرابع: أحكام شروط الواقف

١) يجب العمل بشرط الواقف [٧]، ما لم يخالف الشرع [٨][٩].

- في جمع: بأن يقف على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه.
- وإفرادٍ: بأن يقف على ولده زيد ثم أولاده.
- وتأخير: بأن يقف على ولد فلان بعد بني فلان.
- وتقديم: بأن يقف على أولاده مثلا يقدم الأفقه أو الأدين أو المريض ونحوه.

٢) يعتبر الوصف وعدمه: بأن يقول: على أولادي الفقهاء، فيختص بهم أو يطلق فيعمهم وغيرهم.

٣) يعتبر الترتيب: بأن يقول: على أولادي ثم أولادهم ثم أولادهم [١٠].

---

(١) القرارات والمبادئ القضائية : (م ق د): (٣٣/٣/٢٠٥)، (١٤٠٤/٧/٢٤).

(٢) قرار الهيئة القضائية بالمملكة العربية السعودية.

(٣) القرارات والمبادئ القضائية : (م ق د): (٣/٤٠١)، (١٤٢٢/٧/٢١).

(٤) المعيار الشرعي المتعلق بالوقف (٣٣) (٢/٦).

(٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٤٠).

(٦) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٤٠).

(٧) لأن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وقف وقفا وشرط فيه شروطا، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة.

(٨) القرارات والمبادئ القضائية : (م ق د): (٤/٥٩٦)، (١٤٢٨/٤/٢٥).

(٩) اختار ابن عثيمين جواز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أفضل ما لم يكن الوقف على معين. ينظر: الشرح الممتع (١١/٣٣-٣٤).

(١٠) ويقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، على المذهب. واختار ابن تيمية أنهما سواء. حاشية العنقري (٤/٤١٢).

٤) يصح شرط الواقف بأن لا يؤجر، أو قدر مدة الإجارة أو أن لا ينزل فيه فاسق أو شرير أو متجوه ونحوه.

٥) إن نزل مستحق تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه بلا موجب شرعي.

٦) يجوز أن يشترط الواقف في صيغة الوقف قضاء ديونه من ريع الوقف بعد موته [١]

٧) إن أطلق الواقف في الموقوف عليه ولم يشترط وصفا: استوى الغني والذكر، والفقير والأنثى[٢].

٨) إن وقف على ولده، أو أولاده، أو ولد غيره ثم على المساكين فهو: لولده الموجود حين الوقف الذكور والإناث والخناثى بالسويّة [٣].

٩) لا يدخل فيهم الولد المنفي بلعان، لأنه لا يسمى ولده.

١٠) ثم بعد أولاده لولد بنيه وإن سفلوا [٤]، دون ولد بناته، فلا يدخل ولد البنات في الوقف على الأولاد إلا بنص أو قرينة [٥].

١١) من أوقف على ولد ولده وذريته لصلبه أو عقبه أو نسله: فيدخل ولد البنين وجدوا حالة الوقف أو لا دون ولد البنات إلا بنص أو قرينة [٦] والعطف بـ"ثم" للترتيب، فلا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض الأول، إلا أن يقول: من مات عن ولد فنصيبه لولده، والعطف بالواو للتشريك.

١٢) إن عمّر البطن الأول من أهل الوقف فيه، ثم ماتوا، وانتقل إلى البطن الثاني، كان ذلك لورثة لبطن الأول [٧].

١٣) من أوقف على بنيه أو بني فلان اختص بذكورهم [٨].

---

(١) المعيار الشرعي المتعلق بالوقف (٣٣) (٢/١/٤).

(٢) لعدم ما يقتضي التخصيص.

(٣) لأن اللفظ يشملهم، لأنه شرك بينهم وإطلاقها يقتضي التسوية، كما لو أقر لهم بشيء.

(٤) لحديث زيد بن أرقم – رضي الله عنه - قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار» رواه البخاري وفي لفظ للترمذي وصححه: «اللهم اغفر للأنصار ولذراري الأنصار ولذراري ذراريهم». ولأنه ولده ويستحقونه مرتبا، وجدوا حين الوقف أو لا.

(٥) لعدم دخولهم في قَوْله تَعَالَى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ} [النساء: ١١].

(٦) الرواية الأخرى أن أولاد البنات يدخلون، اختارها ابن القيم، والشيخ عبدالله أبا بطين، والشيخ محمد بن إبراهيم. ينظر: الدرر السنية (٦١/٧-٦٣)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٩٥/٩). ومال إليها الشيخ ابن باز. ينظر: فتاواه (١٨/٢٠-١٩)، ومما يُستند عليه: حديث أسامة بن زيد – رضي الله عنه -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم – قال - والحسن والحسين على ركبتيه -: هذان ابناي وابنا بنتي اللهم إني أحبهما فأحبهما، وأحب من يحبهما» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

(٧) حاشية العنقري (٤٦٠/٤).

(٨) لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة. قال تعالى {أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ} [الطور: ٣٩].

١٤) من أوقف على أولاده، استوى الذكر والأنثى ؛ بالإجماع [١].

– من أوقف على أولاده الذكور دون الإناث، صح [٢].

– من أوقف على أولاده البنات دون الذكور، صح [٣].

١٥) إن أوقف على قبيلة [٤]، فيدخل فيه النساء [٥]، دون أولادهن من غيرهم [٦].

١٦) إذا وقف على قرابته [٧] وأهل بيته وقومه ونسبائه: يشمل الذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه فقط [٨][٩]، ويستوي فيه الذكر والأنثى والكبير والصغير والقريب والبعيد والغني والفقير لشمول اللفظ لهم، ولا يدخل فيهم من يخالف دينه.

١٧) إن وقف على ذوي رحمه شمل كل قرابة له من جهة الآباء والأمهات والأولاد [١٠].

١٨) إن وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث أو تقتضي حرمانهن عمل بالقرينة [١١].

١٩) إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم كأولاده أو أولاد فلان وليسوا قبيلة: وجب تعميمهم والتساوي بينهم [١٢].

٢٠) إن كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه فصار مما لا يمكن استيعابه [١٣]: وجب تعميم من أمكن منهم والتساوي بينهم.

---

(١) المغني (٨/ ٢٠٥).

(٢) اختار ابن عثيمين أن من أوقف على بنيه فقط دون بناته فالوقف باطل ويعود الموقوف ملكاً للواقف. ينظر: الشرح الممتع (١١/٤٨-٤٩).

(٣) الشرح الكبير على المقنع (٦/٢٢٧).

(٤) كبني هاشم وتميم وقضاعة.

(٥) لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها.

(٦) لأنهم لا ينتسبون إلى القبيلة الموقوف عليها.

(٧) عن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال: «لما نزلت هذه الآية: ((وأنذر عشيرتك الأقربين)) [الشعراء:٢١٤] دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال: يا بني كعب بن لوي أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب أنقدوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فإني لا أملك لكم من الله شيئا غير إن لكم رحما سأبلها ببلالها» متفق عليه واللفظ لمسلم.

(٨) لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى، ولم يعط قرابة أمه وهم بنو زهرة شيئا.

(٩) المذهب لا يدخل الزوجات هنا، واختار ابن عثيمين أن الزوجة تدخل في أهل بيت الرجل إذا أوقف على أهل بيته. ينظر: الشرح الممتع (١١/٢٥).

(١٠) لأن الرحم يشملهم.

(١١) لأن دلالتها كدلالة اللفظ.

(١٢) لأن اللفظ يقتضي ذلك وقد أمكن الوفاء به، فوجب العمل بمقتضاه.

(١٣) كوقف علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

٢١) إن لم يمكن حصرهم واستيعابهم كبني هاشم وتميم: لم يجب تعميمهم لأنه غير ممكن. يجوز التفضيل لبعضهم على بعض [١]. ويجوز الاقتصار على أحدهم [٢].

٢٢) يجوز تفضيل بعض الموقوف عليه عن بعضهم ؛ بالإجماع [٣].

٢٣) إن تصادق مستحقو الوقف على شيء من مصارفه ومقاديره، ثم ظهر كتاب مناف لما تصادقوا عليه، عُمل بالكتاب، ولغا التصادق [٤].

٢٤) إن وقف مدرسة أو رباطا أو نحوهما على طائفة اختصت بهم.

٢٥) إن عين إماما أو نحوه تعين، والوصية في ذلك كالوقف.

٢٦) الأوقاف المتقادمة التي ليس بأيدي مستحقيها شروط واقفيها، يُكتفى في اعتبارها الشهرة والسماع، لإثبات أصل الوقف [٥].

٢٧) إذا قال الواقف: هذا وقف على فلان، يعطى منه كل سنة مائة، فما فضل من موقوف على معين استحقاقه مقدر من الموقوف، تعيّن حفظ ما فضُل [٦].

٢٨) إن لم يكن الوقف مشروطاً ريعه لجهة معينة، فلا مانع حينئذ من صرف الريع على المصالح العامة[٧].

---

(١) لأنه إذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه.

(٢) لأن مقصود الواقف بر ذلك الجنس وذلك يحصل بالدفع إلى واحد منهم.

(٣) المغني (٨/ ٢٠٥).

(٤) حاشية العنقري (٤/٤١٨)، نيل المآرب (٢/١٢).

(٥) القرارات والمبادئ القضائية : (هـ ق ع): (١٠٩)، (١٨/٣/١٣٩٤).

(٦) واختار ابن تيمية: إرصاد الفاضل إذا كان الريع يفضل في حين دون آخر، أما إن فضُل دائمًا، فلا إرصاد. ينظر: المبدع (٥/٣٥٧)، مطالب أولي النهى (٤/٣٧٣).

(٧) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، برقم: (٢٤١)، واختاره ابن باز. ينظر: فتاواه (٢٠/١٤-١٥).

المبحث الخامس: أحكام لزوم الوقف وإبداله ومناقلته وبيعه

١) الوقف عقد لازم بمجرد القول وإن لم يحكم به حاكم [١].

٢) لا يجوز فسخ الوقف بإقالة ولا غيرها [٢].

٣) لا يباع الوقف ولا يناقل به، إلا إن تتعطل منافعه بالكلية [٣].

٤) يباع وقف ثبت عند الحاكم أن بيعه أنفع [٤].

٥) يصح بيع بعضه ؛ لإصلاح ما بقي، وذلك إذا اتحد الواقف والجهة، إن كانا عينين، أو عينًا ولم تنقص القيمة، وإلا بيع الكل [٥].

٦) إن لم يمكن بيع بعض الوقف، فقد أفتى بعض الحنابلة بجواز عمارة وقف من ريع وقف آخر على جهته [٦].

٧) يجوز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة [٧].

٨) إن كان الوقف مسجدًا ولم ينتفع به في موضعه فيباع إذا خربت محلته وآلته.

٩) يجوز بيع بعض آلة المسجد وصرفها في عمارته.

١٠) ما فضل عن حاجة المسجد من فرشه ونفقته ونحوها، جاز صرفه إلى مسجد آخر [٨] وجاز الصدقة به على فقراء المسلمين [٩].

١١) لا يجوز غرس شجرة ولا حفر بئر بالمسجد.

---

(١) بالإجماع. ينظر: المغني (١٨٥/٨). ولقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث» قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

(٢) لأنه مؤبد.

(٣) كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتا ولم تمكن عمارتها، فيباع لما روي أن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلى، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان كالإجماع.

(٤) القرارات والمبادئ القضائية : (م ق د): (٣٤/٢/١٥٧)، (١٣٩٩/٥/٢٤)، وهو اختياره الشيخ محمد بن إبراهيم، وابن باز، وابن عثيمين. ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١١٩/٩)، فتاوى الشيخ ابن باز (١٠/٢٠-١١)، الشرح الممتع (١١/ ٥٩ – ٦٠).

(٥) حاشية العنقري (٤٥٤/٤)، وعليه فتوى ابن باز. ينظر: فتاوى ابن باز (١١/٢٠).

(٦) معونة أولي النهى (٥/ ٨٦٦).

(٧) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٨٢).

(٨) بالإجماع. ينظر: المغني (٢٢٤/٨). ولأنه انتفاع به في جنس ما وقف له، وعليه فتوى ابن باز. ينظر: فتاواه (١٥/٢٠).

(٩) لأن شيبة بن عثمان الحجبي كان يتصدق بخلقان الكعبة. وروى الخلال بإسناده أن عائشة أمرته بذلك، ولأنه مال الله تعالى لم يبق له مصرف فصرف إلى المساكين

١٢) إذا أوقف أرضا لمسجد فلا يجوز اقتطاع شيء منها لغرض آخر كدار لتحفيظ القرآن [١].

١٣) لا يجوز بيع الكتب الموقوفة الموزعة من الإفتاء أو من الرابطة، ويجوز تبادلها بين طلب العلم بنية الاستفادة لا المعاوضة [٢].

١٤) لا يجوز نقل الوقف إلى خارج المملكة ؛ لأن النقل بيع، وقد نص الفقهاء على عدم جواز بيع الوقف إلا إذا تعطلت منافعه [٣].

١٥) لو شرط الواقف أن لا يباع الوقف في الحال التي جاز أن يباع فيها فشرطه فاسد.

١٦) يصرف ثمن الوقف إذا بيع في مثله [٤]، فإن تعذر مثله ففي بعض مثله ويصير وقفا بمجرد الشراء.

١٧) لو وقف شيء فخرب، أو لم يعد ينتفع به الناس، فيصرف إلى أقر ب مجانس له [٥].

١٨) إذا غرس الناظر أو بنى في الوقف من مال الوقف أو من ماله ونواه للوقف فللوقف [٦].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٦/٧٢-٧٤).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٦/٢٥).

(٣) القرارات والمبادئ القضائية : (م ق د): (٣٣٤)، (١٥/١٠/١٣٩٥).

(٤) لأنه أقرب إلى غرض الواقف.

(٥) كشاف القناع (٤/٢٩٣).

(٦) قال في الفروع: ويتوجه في غرس أجنبي أنه للوقف بنيته (٧/٣٩٧)، والأجنبي: غير الناظر، حاشية العنقري (٢/٤٨٤).

تطبيقات في صيغ أوقاف الصحابة

كان الصحابة رضي الله عنهم إذا سمعوا الوحي من كتاب الله تعالى أو سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يسارعون لتنفيذه، وقد قال محمد بن سعد بن زرارة: ما أعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبسا لا يشترى ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها[١].

وقد صح عن ابن عمر – رضي الله عنه - : " أن عمر – رضي الله عنه - أصاب أرضا من أرض خيبر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول" [٢]. وروى أبو داوود عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ (أرض قرب المدينة) فقص من خبره نحو حديث نافع قال غير متأثل مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم قال وساق القصة قال وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة ابن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه [٣] .

وعندما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة قال:" من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة" فاشتراها عثمان – رضي الله عنه - من صلب ماله "[٤].

---

(١) أحكام الأوقاف للخصاف /١٥.

(٢) رواه البخاري برقم ٢٧٣٧ ومسلم برقم ٤٢٠٠.

(٣) رواه أبو داوود (2879) وصححه الألباني وجادة..

(٤) رواه الترمذي برقم ٣٧٠٣ والنسائي برقم ٥٦١٠، ورواه البخاري في صحيحه٢/٧٥ معلقا مجزوما به وحسنه الترمذي والألباني في الإرواء ٦/٤٠.

وروى البيهقي وغيره أن أبا بكر – رضـي الله عنه – حبس دارا له بمكة على بنيه وحبس عمر – رضـي الله عنه - دارا بالمدينة وكذلك حبس سـعد بن أبي وقاص – رضـي الله عنه - دارا بالمدينة وبمصر على ولده[1].

ووقف أبو طلحة – رضي الله عنه - حائطه بيرحاء على أقاربه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم. كما صح عن أنس – رضـي الله عنه - «أن أبا طلحة – رضـي الله عنه - قال يا رسـول الله إن الله يقول: ((لن تنـالوا البر حتى تنفقوا ممـا تحبون)) [آل عمران:٩٢] وإن أحـب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله تعالى أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال: بخ بخ ذلك مال رابح مرتين وقد سـمعت ما قلت أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسـول الله فقسـمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه» متفق عليه [2]، وفي رواية لأحمد ومسلم [3]: «لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر قال أبو طلحة يا رسول الله أرى ربنا تعالى يسألنا من أموالنا فأشهدك أني جعلت أرضي بيرحاء لله فقال اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب» وللبخاري [4] معناه وفيه: «اجعلها لفقراء قرابتك» [5].

كما أن الزبير – رضـي الله عنه - جعل دوره صـدقة، وفي نص الوقف يقول: وللمردودة من بناتي أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فلا شيء لها "[6].

ووقف خالد بن الوليد رضـي الله عنه أدرعه وأعتاده في سـبيل الله تعالى، فقد صح وعن أبي هريرة – رضـي الله عنه - قال: «بعث رسـول الله - صـلى الله عليه وسـلم - عمر على الصـدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صـلى الله عليه وسـلم -: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد

---

(١)السنن الكبرى للبيهقي ٦٦١/٦ وأحكام الأوقاف /١٥.

(٢)البخاري (٥٣٠/٢، ٨١٤، ١٦٥٩/٤) (١٣٩٢، ٢١٩٣، ٤٢٧٩)، مسلم (٦٩٣/٢) (٩٩٨)، أحمد (١٤١/٣)، وهو عند ابن حبان (١٢٩/٨) (٣٣٤٠)، والإمام مالك في الموطأ (٩٩٥/٢)..

(٣)أحمد (٢٨٥/٣)، مسلم (٦٩٤/٢) (٩٩٨)، وهو عند أبي داود (١٣١/٢) (١٦٨٩)، والدارقطني (١٩١/٤)..

(٤)البخاري (١٠١١/٣)..

(٥) قال الرباعي – رحمه الله -: قوله: «بيرحاء» بفتح الباء الموحدة وسـكون التحتية وفتح الراء بعدها حاء مهملة وألف ممدودة وقد تقصر وفيه روايات. قوله: «بخ بخ» كليهما بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد تنون مع التثقيل أو التخفيف بالكسر والرفع. قوله: «أفعل» بضم اللام من كلام أبي طلحة..

٦ أخرجه البخاري تعليقاً بصـيغة الجزم في الوصـايا (٢ / ١٩٦)، والدارمي في سـننه (٢ / ٤٢٧)، و البيهقي في السـنن الكبرى (٦ / ١٦٦ - ١٦٧) وصححه الألباني في الإرواء ٤٠/٦.

فإنكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدرعه وأعتاده [1] في سبيل الله» متفق عليه[2]. عمدة الأحكام، البلوغ، والمنتقى

وروى ابن سعد في طبقاته أن ابن عمر – رضي الله عنه - جعل نصيبه من دار عمر لسكنى ذوي الحاجات من آل عبدالله بن عمر، وتصدق بداره محبوسة لا تباع ولا توهب[3].

وفي حديث ابن عباس – رضي الله عنه - قال: " أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما عندي ما أحجك عليه قالت: أحجني على جملك فلان قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله وإنها سألتني الحج معك قالت أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم... فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله فقال: أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله..."[4].

(١)قوله: «أعتاده» جمع عتاد بفتح العين المهملة بعدها فوقية وبعد الألف دال مهملة آلة الحرب من سلاح ودواب وغيرها.

(٢)أحمد (٣٢٢/٢)، البخاري (٥٣٤/٢) (١٣٩٩) مسلم (٦٧٦/٢) (٩٨٣)، وهو عند أبي داود (١١٥/٢)، والنسائي (٣٣/٥).

(٣) فتح الباري ٤٠٧/٥.

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٩٠) وحسنه الألباني في الإرواء ٣٣/٦.

المعايير والقرارات

الباب الثاني : القرارات الجماعية الواردة في الوقف

أولًا : المعايير الشرعية

المعيار الشرعي رقم (٣٣): الوقف

١-نطاق المعيار

يتناول هذا المعيار تعريف الوقف وأنواعه وأحكامه وأركانه وشروط كل ركن، وبيان الشروط التي يجب توافرها في الواقف، وطرق الانتفاع بالوقف وسبل تنميته وأحكام النظارة عليه وإدارته، ومدى إمكان قيام المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات) بدور حيوي في تنمية موارد الوقف وطرق استثماره.

ولا يتناول هذا المعيار الإرصاد [١] والعهدة المالية وإن أشبها الوقف في بعض الوجوه.

٢- تعريف الوقف وأحكامه وحكمته وأنواعه

١/٢ تعريف الوقف

الوقف لغة: الحبس، وشرعاً: حبس العين عن التصرفات الناقلة للملك والتصدق بالمنفعة أي صرف منفعته إلى الموقوف عليه.

٢/٢ حكم الوقف

الوقف مشروع [٢]. وقد ثبتت مشروعيته بالسنة والإجماع. والوقف لازم يزول به ملك الواقف عما وقفه.

٣/٢ أنواع الوقف المشروعة

(١) الإرصاد أو التخصيص: وهو أن يقف ولي الأمر أرضا من الأراضي المملوكة لبيت المال لمصلحة عامة كالمدارس والمستشفيات والأعمال الخيرية. ولا يسمى هذا وقفا، لأن الواقف هنا لا يملك ما وقفه.

(٢) مستند مشروعية الوقف في الأصل على سبيل الندب ما ورد في كتاب الله تعالى من الأمر بفعل الخير، والإنفاق في وجوه البر، وحديث: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية) وهي محمولة على الوقف لأن المتصدق عليه لا يملك أعيانها فتزول. وحديث وقف عمر أرضا بخيبر بتوجيه من النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة، مثل: عثمان وأبي طلحة رضي الله عنهما، والإجماع على ذلك، والقياس على وقف المساجد. ومستند وجوب الوقف الموصى به هو وجوب تنفيذ الوصية وتحريم تبديلها أو تعطيلها.

للوقف أنواع عديدة، أهمها الوقف الخيري والوقف الأهلي (الذري) والوقف المشترك والوقف على النفس.

١/٣/٢ الوقف الخيري: هو ما يصرف ريعه ومنفعته إلى جهة خيرية.

٢/٣/٢ الوقف الأهلي [١]: هو ما جعل استحقاق الريع فيه لأشخاص معينين بالذات أو الوصف، سواء أكانوا ذرية أم أقارب وهو الغالب أم غيرهم، ثم يؤول لجهة خيرية بانقراضهم.

٣/٣/٢ الوقف المشترك هو: وقف على الذرية والخيرات معاً، وهو ما اشترك في ريعه ومنفعته الذرية وغيرها من وجوه الخير.

٤/٣/٢ الوقف على الواقف نفسه مدة حياته ثم للجهة التي عيّنها.

٣-أركان الوقف

أركان الوقف: الصيغة، والواقف، والموقوف.

١/٣ الصيغة

١/١/٣ صيغة الوقف هي الإيجاب. ولا يحتاج إلى قبول، وإذا كان الموقوف عليه معيناً أهلاً للقبول والرد ورد الوقف لم يبطل الوقف وإنما يبطل حقه ويصرف الوقف - أو نصيب الشخص المعين إذا كان الموقوف عليهم جماعة- في الخيرات [٢].

٢/١/٣ تحصل الصيغة باللفظ أو الكتابة أو بما يقوم مقامهما عرفاً في الدلالة على الوقف [٣].

٣/١/٣ يقبل الوقف الإضافة للمستقبل [٤]، مثل أن يقول: وقفت كذا أول العام القادم.

---

(١) مستند مشروعية الوقف الأهلي أو الذري حديث وقف عمر، كونه في الحقيقة وقفا خيريا لوجوب أن يكون مآله إلى وجوه الخير.

(٢) مستند عدم اشتراط القبول في الوقف على غير معين أنه لا يتصور منه القبول، وأما إن كان على معين فإن القبول يتصور منه ولو ضمنا بعدم الرد، والحكم ببقاء الوقف وبطلان حق من رده هو مذهب الحنفية، لأن من رد الوقف لا يملك إبطاله وإنما يملك حرمان نفسه فقط.

(٣) مستند ثبوت الوقف بالعرف أن دلالته معتبرة ولا يتعارض مع حكم شرعي.

(٤) مستند جواز إضافة الوقف للمستقبل القياس على الوصية.

٤/١/٣ الأصل أن يكون الوقف مؤبداً ويجوز أن يكون مؤقتاً لمدة [١] إذا نص الواقف على توقيته بحيث يرجع الموقوف بعدها إلى المالك.

٢/٣ الواقف

١/٢/٣ يكون الواقف شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، وإذا كان الواقف شخصاً معنوياً فيجب أن يكون الوقف بقرار من الجمعية العمومية وليس من مجلس الإدارة.

٢/٢/٣ يشترط في الواقف أن يكون أهلاً للتصرف في ماله [٢].

٣/٢/٣ يبطل وقف المحجور عليه للسفه إلا إذا كان وقفه على نفسه مدى حياته. ويتوقف وقف المحجور عليه للدين على إجازة الدائنين فإن لم يجيزوه بطل [٣].

٣/٣ الموقوف عليه

١/٣/٣ يشترط في الموقوف عليه أن لا يكون جهة محرمة [٤] ولا يشترط عند إنشاء الوقف أن تكون جهة برّ.

٢/٣/٣ يجوز الوقف على غير المسلمين فيما ليس معصية، ويجوز على الأغنياء.

٣/٣/٣ لا يشترط أن يكون الموقوف عليه موجوداً وقت الوقف [٥].

٤/٣/٣ إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها – واحدة كانت أم أكثر- فإن الوقف ينصرف إلى جهة خير.

---

(١) الحكم بمشروعية الوقف المؤقت هو مذهب المالكية والإمامية ورواية عن أبي يوسف من الحنفية، ومستنده أن القربة تحصل بالوقف على جهة تنقطع، ويحصل من ذلك نفعان: أحدهما للوقف طوال المدة، والآخر للواقف لاحتمال حاجته إليه في المستقبل. ولا يخفى ما في ذلك من التشجيع على الوقف، وسده الحاجة للمؤسسات الخيرية الناشئة.

(٢) مستند اشتراط الأهلية الكاملة في الواقف أنه تبرع، فيشترط له أهلية التبرع.

(٣) مستند منع وقف المحجور عليه والسفيه درء الضرر عن الدائنين وعن السفيه نفسه ومن يعولهم، ولا ضرر فيما لو وقف على نفسه. وحكم الوقف من المريض مرض الموت مقيس على وصيته.

(٤) مستند الاكتفاء بأن لا يكون الموقوف عليه جهة محرمة وعدم اشتراط كونه جهة بر أن الوقف من التبرعات ولا يشترط فيها إلا مشروعية ما يتبرع عليه وهذا هو مذهب المالكية، خلافا للحنفية الذين اشترطوا في الموقوف عليه أن يكون جهة بر.

(٥) مستند جواز الوقف على من لم يكن موجوداً وقت الوقف الأحاديث في الوقف على الذرية ما تناسلوا، ولأن الوقف صدقة جارية ويقتضي ذلك شمولها لمن يوجد في المستقبل.

٤/٣ الموقوف

١/٤/٣ شروط الموقوف:

يشترط في الموقوف ما يلي:

أن يكون مالاً متقوماً شرعاً.

أن يكون معلوماً.

أن يكون مملوكاً للواقف ملكاً باتاً لا خيار فيه للغير وقت الوقف أما ما كان فيه خيار للواقف نفسه فإنه يصح وقفه ويسقط الخيار ضمناً.

٢/٤/٣ للوقف شخصية اعتبارية، وذمة مالية تجعله أهلاً للإلزام والالتزام وهي مختلفة عن شخصية من يديره(١).

٣/٤/٣ أنواع الموقوف

١/٣/٤/٣ يجوز وقف العقار ويدخل معه المنقولات الموضوعة فيه على نية البقاء.

٢/٣/٤/٣ يجوز وقف المنقول (٢) مستقلاً كان أو تابعاً للعقار.

٣/٣/٤/٣ يجوز وقف النقود (٣)، ويكون الانتفاع بها بما لا يؤدي إلى استهلاكها مع الانتفاع بها مثل: الإقراض المشروع أو باستثمارها بالطرق المشروعة المأمونة غالباً مثل المضاربة بها، و يُصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليه.

٤/٣/٤/٣ يجوز وقف الأسهم والصكوك الاستثمارية المباحة، وعند التصفية تطبق أحكام الاستبدال، ويصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليه وينظر البند رقم ٩.

---

(١) مستند ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف والذمة المالية المستقلة عن شخصية وذمة الناظر أن الوقف يصلح لثبوت الحقوق له، وعليه، فلو استدان الناظر على الوقف لا يكون ذلك دينا على الناظر، وإذا تأخر المستفيد من الوقف في أداء ما عليه كان مدينا للوقف لا للناظر، إذ ليس له إبراؤه من الدين.

(٢) مستند صحة وقف المنقول مهما كان حاله، ولو لم تكن فيه قابلية البقاء، ما وقع في عهد النبوة والخلفاء الراشدين من الوقف للوازم المسجد. وجمهور الفقهاء على ذلك، واشترط الحنفية جريان العرف في وقف ما هو من المنقولات.

(٣) مستند صحة وقف النقود أنه الأصل. وهو قول محمد بن عبد الله الأنصاري صاحب الإمام زفر، واختاره ابن تيمية. ونحوه وقف الأسهم والصكوك.

٣/٤/٤ وقف المشاع

١/٤/٤/٣ يجوز وقف المشاع سواء أكان قابلاً للقسمة أم غير قابل لها ويمكن أن يؤجر المشاع كله من غير الأسهم والصكوك ويكون للوقف حصته من الأجرة، أو أن تؤجر الحصة الموقوفة وتستغل المنافع بالمهايأة المكانية أو الزمانية ويكون للمستحقين الريع الخاص بحصة الوقف.

٢/٤/٤/٣ إذا أراد ناظر الوقف أو شريك الوقف القسمة فيما لا يقبلها يجبر الممتنع على البيع ويجعل ثمن الحصة الموقوفة في مثل وقفه، كما يجبر الممتنع على القسمة فيما يقبلها إن طلبها ناظر الوقف أو الشريك.

٣/٤/٥ وقف الطبقة أو حق الارتفاق أو التعالي

يجوز وقف إحدى طبقات البناء، وحقوق الارتفاق، وحق التعلي فيما لم يبن. وإذا لم يبن مالك الطبقة السفلى يبنى على حساب صاحب العلو بإذن الجهات المختصة ويؤجر لاستيفاء تكلفة البناء.

٣/٤/٦ وقف المنافع

يجوز وقف المنافع ممن ملكها باستئجار فتؤجر وتكون أجرتها ريعاً للوقف على أن يؤقت وقفها بمدة الاستئجار [١]، وترجع بعدها إلى المؤجر، وهذا إذا لم يمنعه المؤجر من إعادة التأجير.

٤-الشروط في الوقف

١/٤ الشروط المقترنة بعقد الوقف.

١/١/٤ يحق للواقف أن يشترط في شؤون وقفه كل ما لا يخالف الشريعة، ويجب العمل بشرطه كما يجب العمل بالشرط الشرعي [٢]، ويراعى في فهم شروط كل واقف ما عليه العرف في بيئته. ومن أمثلة شرط الواقف تخصيص ناظر معين وتحديد مستحقاته، سواء أكان الناظر فرداً أم جماعة أم مؤسسة.

---

(١) مستند صحة وقف المنافع أنها مال، فينطبق عليه الحكم العام، وكون المنفعة مؤقتة مستنده صحة توقيت الوقف كما سبق.

(٢) مستند وجوب العمل بشروط الواقف المقبول شرعا -ومنها الشروط العشرة- حديث (المسلمون عند شروطهم) ومستند اشتراط أن لا يخالف شرط الواقف ما جاء بآخر الحديث السابق (إلا شرطا أحل حراماً أو حرم حلالاً).

٢/١/٤ يجوز أن يشترط الواقف في صيغة الوقف قضاء ديونه من ريع الوقف بعد موته، أو أن يشترط الانتفاع بوقفه مدة حياته ثم من بعده لذريته ومن بعدهم للخيرات، أو أن يصرف من ريع الوقف الخيري على من افتقر من ذريته ثم يستمر صرف الريع في الخيرات.

٣/١/٤ يبطل الشرط المشتمل على ما هو محرم شرعاً، أو الشرط الذي يخل بحكم الوقف ويؤثر في أصله فيبطل الشرط ويصح الوقف بدونه، مثل اشتراط عدم الاستبدال مطلقاً، أو عدم عزل الناظر مهما كان السبب، كما يبطل الشرط الذي يؤدي إلى تعطيل مصلحة الوقف أو الإخلال بالانتفاع به مثل اشتراط البدء دائماً بالمستحقين ولو كان الوقف محتاجاً للصيانة أو الترميم.

٤/١/٤ إذا اشترط الواقف الانتفاع بالوقف بالسكنى جاز الانتفاع به أو بالاستغلال، وكذلك العكس.

٥- النظارة على الوقف وإدارته [١]

١/٥ قيود نظارة الوقف وإدارته تتقيد نظارة الوقف وإدارته بالأحكام الشرعية ثم بشروط الواقف [٢] إلا إذا تعارضت الشروط مع أحكام الشريعة أو مع ما تتحقق به المصلحة حسب تقدير القضاء.

٢/٥ من مهام الناظر

من مهام الناظر القيام بما يلي:

عمارة الوقف وصيانته وإدارته.

إجارة أعيان الوقف[٣] أو المنافع الموقوفة إجارة تشغيلية، وإجارة أراضيه.

ج- تنمية ممتلكات الوقف إما مباشرة بصيغ الاستثمار أو التمويل المشروعة أو من خلال المؤسسات المالية الإسلامية.

---

(١) مستند تعيين ناظر على الوقف هو ما جاء في الحديث (لا جناح على من وليه) ولأن المصلحة تقضي وجود من يدير الوقف باستثماره وجمع موارده وصرفها على المستحقين.

(٢) مستند وجوب تقيد الناظر بشرط الواقف أن الوقف تبرع، والتبرع يقبل التقييد بالشروط، وأما تقيده بالأحكام الشرعية فواضح.

(٣) أعيان الوقف: الأموال التي ينتفع بها مع بقاء عينها، مثل الأرض والعقار والحدائق والمساجد والآلات والمعدات ونحو ذلك.

د- تنمية النقود الموقوفة باستثمارها بالمضاربة ونحوها.

هـ- تغيير معالم الوقف بما هو أصلح للوقف وللمستحقين، مثل تغيير بناء سكني إلى بناء تجاري أو تحويل الأراضي الزراعية إلى مبان لاستغلالها بالتأجير فيما إذا اتجهت رغبة الناس في استئجارها مباني ومنشآت وكانت الغلة من تلك الإجارة أكثر من غلة زراعتها وذلك بموافقة الجهات المختصة.

و- الدفاع عن حقوق الوقف والحفاظ عليه ودفع أجور وكلاء الدعاوى المرفوعة على الوقف ومصروفات توثيق أعيانه وحقوقه.

ز- أداء ديون الوقف.

ح- أداء حقوق المستحقين.

ط- إبدال الوقف ببيعه بثمن نقدي لشراء عين أخرى أو استبداله بعين أخرى، بشروط الاستبدال. ينظر البند (٩).

ي- العناية بالأوقاف القائمة وحمايتها من الاستيلاء عليها أو غصبها.

ك- استخدام التأمين التكافلي لوقاية الأوقاف كلما أمكن ذلك.

ل- إعداد حسابات للوقف وتقديم بيانات وتقارير عنه للجهات المعنّية.

٣/٥ ما لا يجوز للناظر

لا يجوز للناظر ما يأتي:

١/٣/٥ مخالفة شروط الواقف.

٢/٣/٥ إيجار الوقف لنفسه أو لولده الذي في ولايته [١]، ولو بأكثر من أجرة المثل إلا عن طريق القضاء. ولا إيجاره لمن لا تقبل شهادتهم له (الأصول والفروع وأحد الزوجين) إلا بأجرة المثل تماما ولا يغتفر الغبن اليسير المغتفر في الإيجار للغير.

٣/٣/٥ استعمال ريع الوقف في زيادة مستغلات الوقف إلا بشرط الواقف.

٤/٣/٥ رهن أعيان الوقف بدين على الوقف والمستحقين.

---

(١) مستند منع الناظر من إيجار الوقف لنفسه أو لولده مخافة المحاباة لنفسه أو لولده بطبيعة الإنسان وعدم اختيار ما فيه حظوة للوقف.

٥/٣/٥ إعارة أعيان الوقف [١]، فإن أعارها لزم المستعير أجرة المثل.

٦/٣/٥ الاستدانة على الوقف إلا بشرط الواقف أو بإذن القاضي ووجود ضرورة [٢]. ويراعى في الاستدانة ما يلي:

١/٦/٣/٥ تجوز الاستدانة على ذمة الوقف بالاقتراض المشروع، أو الشراء بالأجل، أو بأي تمويل مباح شرعاً، لصيانته أو تعميره، بشرط نص الواقف أو إذن القضاء مع وجود ضرورة للاستدانة ومراعاة مقدرة غلة الوقف على تحمل عبء التمويل وسداده. ولا يعتبر من الاستدانة المقيدة بما سبق دفع مبلغ لمصلحة الوقف من مال الناظر إذا كان للوقف غلة يرجع عليها للاستيفاء منها.

٢/٦/٣/٥ الحالات المسوغة للاستدانة، في حالة عدم نص الواقف عليها:

الاحتياج لصيانة الوقف أو عمارته الضرورية دون وجود غلة كافية لذلك.

دفع الالتزامات المالية - إن وجدت - دون وجود غلة لدفعها.

العجز عن دفع مرتبات القائمين على الوقف أو العاملين لتحقيق أغراضه إذا خيف تعطيل الانتفاع به.

٣/٦/٣/٥ لا تجوز الاستدانة للصرف على مستحقي غلة الوقف.

٤/٥ صرف الفاضل من ريع وقف المساجد الأصل في ريع وقف مسجد معين أن يصرف على مصالحه، وما يفضل من ريع أوقافه يجوز أن يصرف لصالح مسجد آخر محتاج لقلة ريعه أو لكثرة تكاليف صيانته أو تجديد بنائه [٣].

٥/٥ الرقابة القضائية على إدارة الوقف [٤]

---

(١) مستند منع إعارة الوقف أن في ذلك تفويتا لما هو مطلوب من استثماره.

(٢) مستند تقييد الاستدانة بما هو ضروري للوقف، دون الصرف على مستحقي غلته، أن الاستدانة لتفادي تعطيل الوقف فقط درءا للضرر، ولا ضرر من عدم الصرف على المستحقين إذا لم توجد غلة للوقف.

(٣) مستند خلط موارد الوقف أن في ذلك إحياء الوقف، وهو كله لله تعالى، لكن مراعاة التخصيص واجبة إذا كان عدم مراعاتها يؤدي إلى ضياع الوقف المخصصة له. وقد صدرت فتوى من الهيئة العامة للفتوى بالكويت بجواز أخذ ما يفضل من تمام وقف مسجد لصرفه على مساجد أخرى.

(٤) مستند الرقابة القضائية على النظار تحقيق المصلحة والقيام بموجب الحسبة، وأول من نظم ذلك قاضي مصر توبة بن نمير.

١/٥/٥ للقضاء بموجب الولاية العامة سلطة الإشراف على نظارة الوقف، وإدارته، والنظر في حفظ أصوله وتنمية مواردها، وتصفح أحوال الوقف، والنظر في الشكاوى على الناظر أو غيره، ومحاسبة النظار.

٦-إجارة الوقف وضوابطها

١/٦ الأصل في مدة إجارة الوقف أن لا تكون طويلة عرفاً، إلا لمصلحة بيّنة وبشرط تحديد أجرة متغيرة مربوطة بمؤشر منضبط معلوم. وينظر المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بند ٣/٢/٥.

٢/٦ اشتراط أجرة المثل

لا يصح إيجار الأعيان الموقوفة أو المنافع الموقوفة بأقل من أجرة المثل [١]، فإن حصل للضرورة فإنها تقدر بقدرها، تصحح الأجرة بغبن فاحش، ثم إن وجد من يستأجر بأجرة المثل فللناظر فسخ الإجارة القائمة إلا إذا قبل المستأجر الأول الزيادة. وإذا زادت أجرة المثل بسبب العمارة والبناء على حساب الوقف فإن الزيادة تلزم المستأجر، ولا تلزمه إن كانتا على حسابه.

٣/٦ من صور إجارة الوقف المشروعة [٢]:

١/٣/٦ عقد إجارة بقصد استبقاء الأرض الموقوفة تحت يد المستأجر ما دام يدفع أجرة المثل، مع تغيرها حسب الأحوال ويسمى (الحكر) [٣]، ويشترط للحكر:

أن لا يكون للوقف ريع يعمر به.

أن لا يوجد راغب في الاستئجار لمدة محددة بأجرة معجلة تصرف لعمارة الوقف.

---

(١) مستند إجارة أعيان الوقف بأجرة المثل -مع التجاوز عن الغبن اليسير- هو درء المحاباة وتضييع غلة الوقف، وعلى هذا اتفاق الفقهاء. والقول بالحق في فسخ الإجارة إن زادت أجرة المثل ولم يقبل المستأجر هو مذهب الحنفية، خلافا للمالكية والشافعية، حيث لا تفسخ إذا كانت الإجارة لمدة معينة.

(٢) مستند الصور المقررة في المدونات الفقهية بشأن إجارة الوقف هو تحقيق المصلحة المشتركة للوقف، وللمستأجرين جميعا دون ظلم لأحدهما أو تضييع لمال المستأجرين.

(٣) الحكر أو التحكير: عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة في يد المستأجر للبناء أو الغرس فيها ما دام يدفع أجر المثل أو استغلال الأرض الموقوفة بتأجيرها لغرض معين دون تحديد مدة معينة، فيملك المحتكر حق البقاء والقرار، ويكون بعقد صحيح، أو ضمنا بأن تؤجر الأرض لمدة معينة ثم يؤذن للمستأجر بالبناء أو الغرس فيقوم بذلك. فإذا انقضت المدة ورغب المستأجر في البقاء بأجر المثل يبقى دفع ً ا للضرر عنه، هو بديل عن الاستبدال إذا لم يمكن، وهو حق مالي يورث

أن لا يمكن الاستبدال.

٢/٣/٦ حق القرار [١] الذي يثبت للمستأجر بدفعه عند الاستئجار مبلغاً يسمى (الكردار) للعمارة مع أجرة أقل من أجرة المثل وإنما يجوز حيث تعين ذلك ولم يوجد مستأجر بأجرة المثل مع دفع مبلغ للعمارة، ويسمى في بعض البلاد (الخلو).

٧-تطبيق الصيغ الاستثمارية لتنمية موارد الوقف وتطوير أعيانه [٢]

١/٧ يجوز استثمار ريع الوقف في الحالات الآتية على ألا يؤثر على توزيعه على مستحقيه:

نص الواقف على استثمار بعضه.

في فترة الانتظار للمستحقين.

ما فاض وزاد عن المستحقين.

وفي حالة استثمار ما ذكر يجب أن يكون بالصيغ الاستثمارية المشروعة، مثل: المضاربة والمشاركة والمرابحة والتأجير والسلم، على أن يكون الاستثمار قليل المخاطر.

٢/٧ لتطوير أراضي الوقف يمكن:

١/٢/٧ تطبيق صيغة الاستصناع وقد يكون عن طريق عقود البناء والتشغيل وهي الصيغة المسماة (B.O.T) وينظر المعيار الشرعي رقم (١١) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي البند ١/٢/٣.

٢/٢/٧ تطبيق صيغة المشاركة المتناقصة، بتمويل مشترك من الوقف وجهة التمويل لإنشاء المباني مشتركة، مع بقاء الأرض خارج المشاركة، ثم تملك الوقف تدريجياً للمباني. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة البند ٨/٥.

---

(١) حق القرار: حق الأولوية بإقامة بناء أو غراس في الأرض المستأجرة للزراعة، ومنه نوع يسمى (الكدك) بالنسبة للحوانيت والمصانع.

(٢) مستند تطبيق الصيغ الاستثمارية المطورة بمعرفة المؤسسات هو أنها في معنى الصيغ المألوفة من إجارة الأرض أو زرعها، بل هي أكثر ريعا، وتحقق الأمان والضمان لأعيان الوقف.

٣/٢/٧ تطبيق صيغة الإجارة الموصوفة بالذمة المنتهية بالتمليك للوقف، من خلال استئجار جهة التمويل أرض الوقف لإقامة المباني عليها تسليمها للوقف لتنفيذ الإجارة، وانتهائها بتمليك المباني للوقف. وينظر المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك البند ٥/٣.

٣/٧ يجب اتخاذ جميع الوسائل الكفيلة بتنمية الأوقاف مع مراعاة أحكام الوقف الشرعية وشروط الواقفين ومتطلبات العصر.

٤/٧ ينبغي الاستعانة بالمؤسسات المالية الإسلامية المتخصصة لاستثمار الوقف.

٨-الصيانة والترميم والإحلال لأعيان الوقف

١/٨ صيانة أعيان الوقف وترميمها، وتكوين احتياطي لذلك [١].

١/١/٨ يجب أن يقدم على توزيع غلة الوقف على المستحقين صرفها في صيانة أعيان الوقف وترميمها أو إعادة بناء ما تهدم منها لإعادتها للحال التي كانت عليها، مع مراعاة المواعيد الفنية لأعمال الصيانة بحسب درجتها ودوريتها. ولا تحتاج الصيانة وعمارة المتهدم من أعيان الوقف إلى نص الواقف عليها.

٢/١/٨ يحتجز من الغلة سنوياً ما يحتاج إليه للصيانة والترميم (احتياطي الصيانة) ولو لم يشترط الواقف ذلك، ويستثمر بصيغ مأمونة سهلة التسييل، ويضم ريع الاستثمار للمبلغ، ولا حق للمستحقين فيه إلا عند الاستغناء عن جزء منه.

٣/١/٨ في حالة عدم توافر مبالغ للصيانة أو التعمير لأعيان الوقف المؤجرة يحق للناظر أن يقبل قيام المستأجر بذلك وتكون له الأولوية في استمرار استئجاره للوقف حتى يستوفي دينه على الوقف.

٤/١/٨ ينبغي استخدام التأمين التكافلي لأغراض صيانة أو ترميم أعيان الوقف.

٢/٨ تكوين مخصصات لإحلال أعيان جديدة عن الوقف المستهلك:

يجوز أن يستقطع من الغلة دورياً - بعد التوزيع على المستحقين- مبلغ يتناسب مع العمر الاقتصادي لأعيان الوقف المستهلكة بما يكفي لإحلال أعيان جديدة محل الأعيان المستهلكة.

---

(١) مستند تكوين احتياطي للصيانة والترميم أن ذلك يحقق استدامة صلاحية أعيان الوقف لدر الريع، وقد نص كثير من الفقهاء على هذا الأمر.

٩-استبدال أعيان الوقف

١/٩ الاستبدال في الوقف: إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها وشراء عين أخرى بدلاً منها، وذلك لتحقيق مصلحة الوقف.

٢/٩ يجوز استبدال الوقف إذا شرطه الواقف، أو إذا تخرب، حتى لو اشترط الواقف عدم الاستبدال، فيباع ويشترى بثمنه ما يجعل وقفاً كالأول. ويجوز الاستبدال أيضاً إن لم يمكن الانتفاع بالوقف لخلو مكانه من الناس، أو للخوف على الوقف من الغاصبين أو لتعذر الانتفاع به [١].

٣/٩ يشترط للاستبدال ما يلي:

أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به ويتعطل، وأن لا يكون هناك ريع للوقف يكفي لعمارته.

أن لا يكون البيع بغبن فاحش.

أن تتحقق فيه الغبطة والمصلحة للوقف.

أن يكون الاستبدال بإذن القضاء.

أن يستبدل به عقار إذا كان عقاراً، إلا إذا أمن سوء التصرف فيستبدل به نقود تحفظ لدى جهة القضاء إلى حين شراء عقار بديل.

(١) مستند مشروعية الاستبدال هو تحقيق المصلحة، لزيادة الريع وتنمية المصالح.

ثانيًا : القرارات الجماعية

قراررقم ١٤٠ (١٥/٦)

بشأن: الاستثمارفي الوقف وفي غلاته وريعه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ – ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض،

قرر ما يلي:

أولا: استثمار أموال الوقف:

١. يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.

٢. يتعيّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

٣. يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

٤. يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدّ ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

٥. الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أَطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّري. أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.

٦. يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

٧. يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

٨. لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

٩. يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج-اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د-ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع.. الخ.

هـ-الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

ثانياً: وقف النقود:

١. وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها ؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢. يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

٣. إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

ويوصي بما يأتي:

١. دعوة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية إلى المحافظة على الوقف ورعايته والعناية به، وعدم الاعتداء عليه، وإحياء بعض أنواع الوقف، مثل الوقف الذُّري الذي قامت بإلغائه بعض التشريعات العربية والإسلامية.

٢. دعوة الدول العربية والإسلامية والهيئات والمؤسسات المعنية بشؤون الأوقاف، وكذلك المنظمات العالمية المتخصصة إلى تحمل مسؤوليتها نحو الأوقاف في فلسطين بصورة عامة،

وفي القدس الشريف بصورة خاصة، وحمايتها وبذل الجهود للحفاظ على معالمها، والدعوة إلى تنميتها لتتمكن من تحقيق أهدافها وأداء رسالتها.

٣. دعوة الحكومات الإسلامية لتحمّل بعض مصروفات إدارة الوقف ما أمكن ذلك من باب المصلحة العامة، ولأنها المسؤولة عن رعاية مصالح العباد والبلاد.

٤. دعوة الهيئات المتخصصة لوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر، سواء أكان فرداً أم جماعةً أم مؤسسةً أم وزارة. وينبغي أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية.

٥. ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف سواء أكانت تسويقية أم إعلامية أم إدارية أم أجوراً أم مكافآت لتكون مرجعاً عند الرقابة والتفتيش وتقويم الأداء.

٦. الدعوة لإحياء نظام الوقف بجميع أنواعه التي كان لها دور عظيم في الحضارة الإسلامية وفي التنمية البشرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية.

٧. الاستفادة من التجارب الرائدة في إدارة الوقف وحمايته وتنميته في بعض الدول العربية والإسلامية.

٨. ضرورة إعطاء الأولوية في استثمارات الأوقاف للبلاد الإسلامية.

والله أعلم

قرار رقم ١٨١ (١٩/٧)

بشأن: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم.

ثانياً: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية:

(١) إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه.

(٢) يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعاً.

(٣) تترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع وغيرها أحكام من أهمها:

(أ) الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة أو بشرط الواقف فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.

(ب) لو صفيت الشركة أو سددت قيمة الصكوك فيجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف.

(ج) إذا كان الوقف موقتاً بإرادة الواقف يُصفى حسب شرطه.

(د) إذا استُثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهمٍ أو صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَّس

(هـ) يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق.

(و) لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصـرف مالك العين بملكه، إذ له كل التصـرفات المباحة شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة

(ز) ينقضي وقف الحقوق المعنوية بانتهاء الأجل القانوني المقرر لها.

(ح) يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها. ويجوز التوقيت بإرادة الوقف في كل أنواع الموقوفات.

(ط) يمكن لمن حاز أموالاً مشـبوهة أو محرَّمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمَّته ويتخلَّص من خبثها بوقفها على أوجه البرِّ العامة في غير ما يقصـد به التعبُّد، من نحو بناء المسـاجد أو طباعة المصـاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسـهم البنوك التقليدية (الربوية) وشـركات التأمين التقليدية.

(ي) يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها والعائد يكون أرصـاداً له حكم الأوقاف الخيرية ؛ لأنّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها. وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسـرع وقت على أن يسـتبدل بهذه الأموال ما هو حلال شـرعاً ولو خالف بذلك شـرط الواقف إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع.

ويوصي بما يلي:

(١) دعوة الحكومات والمجالس التشـريعية في البلدان الإسـلامية إلى تعديل قوانين ونظم الأوقاف فيها بما يتفق مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(٢) دعوة وزارات التعليم والجامعات في البلدان الإسـلامية إلى تخصـيص مقرّرات دراسـيّة تعنى بدراسة الوقف دراسة علميّة موضوعيّة.

(٣) دراسـة المجمع موضـوع إدارة الوقف وأُسـسـها وتنظيمها وضـوابطها ومعايير اختيار واسـتمرار الإدارة في موقعها في دورات قادمة وأن تولي هذا الموضـوع عناية خاصـة باعتباره أساس نجاح ونهضة الأوقاف واستثماراتها.

والله أعلم.

قرار رقم: ٢٣ (٣/١١)(١)

بشأن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١ – ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، بعد اطلاعه على الاستفسارات التي عرضها المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن وما أعد من إجابات عليها من بعض الأعضاء والخبراء، قرر:

تكليف الأمانة العامة للمجمع تبليغ المعهد المذكور بما أقره المجلس من إجابات.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم. ما أقره المجمع من أجوبة على الاستفسارات.

السؤال الخامس:

ما حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، حيث لا يسمح بالدفن خارج المقابر المعدة لذلك ولا توجد مقابر خاصة بالمسلمين في معظم الولايات الأمريكية والأقطار الأوروبية؟

الجواب:

إن دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد غير إسلامية جائز للضرورة.

السؤال السادس:

ما حكم بيع المسجد إذا انتقل المسلمون عن المنطقة التي هو فيها وخيف تلفه أو الاستيلاء عليه؟ فكثيراً ما يشتري المسلمون منزلاً ويحولونه مسجداً فإذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة لظروف العمل هجر المسجد أو أهمل، وقد يستولي عليه آخرون. ومن الممكن بيعه وأن يستبدل به مسجد يؤسس في مكان فيه مسلمون. فما حكم هذا البيع أو الاستبدال؟ وإذا لم تتيسر فرصة استبدال مسجد آخر به فما أقرب الوجوه التي يجوز صرف ثمن المسجد فيها؟

الجواب:

يجوز بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به، أو هجر المسلمون المكان الذي هو فيه، أو خيف استيلاء الكفار عليه، على أن يُشترى بثمنه مكان آخر يتخذ مسجداً.

السؤال الرابع عشر:

اضطر معظم المسلمين إلى إقامة حفلات الزفاف لبناتهم في مساجدهم، وكثيراً ما يتخلل هذه الحفلات رقص وإنشـــاد أو غناء، ولا تتوفر لهم أماكن تتســـع لمثل هذه الحفلات فما حكم إقامة هذه الحفلات في المساجد.

الجواب:

يندب عقد النكاح في المســـاجد، ولا تجوز إقامة الحفلات فيها إذا اقترنت بمحظور شـــرعي كاختلاط الرجال بالنساء وتبرجهن والرقص والغناء.

السؤال التاسع عشر:

ما حكم اسـتئجار الكنائس أماكن لإقامة الصـلوات الخمس أو صـلاة الجمعة والعيدين، مع وجود التماثيل وما تحتويه الكنائس عادة.. علماً بأن الكنائس – في الغالب – أرخص الأماكن التي يمكن اسـتئجارها من النصـارى وبعضـها تقدمه الجامعات أو الهيئات الخيرية للاستفادة منه في هذه المناسبات دون مقابل؟

الجواب:

اســتئجار الكنائس للصــلاة لا مانع منه شــرعاً عند الحاجة، وتجتنب الصــلاة إلى التماثيل والصور وتستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة.

السؤال الخامس والعشرون والسؤال السادس والعشرون:

–ما حكم تصـميم المهندس المسـلم لمباني النصـارى كالكنائس وغيرها علماً بأن هذا هو جزء من عمله في الشركة الموظفة له، وفي حالة امتناعه قد يتعرض للفصل من العمل؟

–ما حكم تبرع المسلم فرداً كان أو هيئة لمؤسسات تعليمية أو تنصيرية أو كنَسية؟

الجواب:

لا يجوز للمسلم تصميم أو بناء معابد الكفار أو الإسهام في ذلك مالياً أو فعلياً.

والله أعلم [1] .

(١) مجلة المجمع - العدد الثالث، ج٢ ص ١٠٨٧، والعدد الثاني ج١ ص ١٩٩ .

أخذ التبرعات من غير المسلمين وإعطاء القائمين بالعمل نسبة من الدخل

س٥/ هل يجوز أخذ التبرعات من غير المسلمين؟ السؤال الثاني: هل يعطى القائمون بالعمل نسبة من الدخل، لا تزيد عن ١٥٪ لغرض المعيشة، ومتابعة العمل؟

الجواب: وبعد تداول الرأي حيال ذلك، قرر المجلس ما يلي بالنسبة للسؤال الأول: أنه إذا كانت الإعانة بالأموال فقط، وكان جانبهم مأموناً، ولم يكن في أخذها ضرر يلحق بالمسلمين، بأن ينفذوا لهم أغراضاً في غير صالح المسلمين، أو يستذلوهم بهذه الإعانة، وكانت خالية من ذلك كله، وإنما هي مجرد مساعدة وإعانة فلا يرى المجلس مانعاً من قبولها، فقد صح أن النبي ρ خرج إلى بني النضير، وهم يهود معاهدون، خرج إليهم يستعينهم في دية ابن الحضرمي. كما قرر المجلس بالنسبة للسؤال الثاني ما يلي:

أنه لا مانع من أخذ نسبة معينة، إلا أنه يرى أن لا تحدد تلك النسبة، وإنما تكون أجرة المثل، أو أقل من أجرة المثل، وتدفع لهم بقدر عملهم، لأن هذا المال إنما هو لإعانة المنكوبين، وإغاثة الملهوفين، فلا يجوز صرفه إلا لمن بذل من أجله، واتصف بالوصف الذي بذل هذا المال من أجل الاتصاف به، وأما العامل عليه فإنه يعطي مقدار عمله، كما جاز ذلك في الأخذ من الزكاة للعاملين عليها وذلك بعد التأكيد من أنه لا يوجد أشخاص يمكن أن يقوموا بهذا العمل متبرعين.

كما أنه بناء على ما تقدم، فإنه لابد من أن يقدر القائمون على أمر الجمعيات، والمؤسسات الإسلامية، حاجة أولئك العاملين إلى المال المذكور، ولا يوكل ذلك إليهم أنفسهم.

(قرارات المجمع الفقهي الإسلامي/٢٢٥)

مخالفة شرط المتبرع لمصلحة

ثانياً: هل يمكن للرابطة أن تصرف من التبرعات، التي خصصها أصحابها لجهة معينة. سواء كانت زكاة أو غيرها على بعض الحالات الطارئة التي تحل بالمسلمين: كالكوارث في وقت يكون المنكوبون فيه أشد حاجة من أولئك المتبرع لهم؟

الجواب: الأصل: عدم جواز صرف ما عين لجهة من الجهات، أو فرد من الأفراد، وأن لا يعدل به إلى غيره، لما في ذلك من مخالفة لنص المتبرع، والمنفق، ومقصده، ولما فيه من الظلم للمقصود بالهبة أو الصدقة، فيجب صرفه فيما عينه المنفق، مراعاة وتنفيذاً لأمره، وإيصالاً للحق على صاحبه. وهذا شبيه بما نص عليه العلماء رحمهم الله في باب الوقف، باب الوصايا، التي توقف أو يوصى بها لجهة معينة. ولكن يستثنى من ذلك: ما إذا حدث في بعض المسلمين ضرورة قصوى، لا يمكن تلافيها، بدون ذلك لا مانع شرعاً من جواز صرف ذلك، فقد أباح الله تعالى للمضطر أكل لحم الميتة، كما أباح الانتفاع بمال الغير بغير إذنه، ولكن يعتبر هذا التصرف بحال الضرورة، والتي تحدد الضرورة هنا، هي رابطة العالم الإسلامي والله الموفق.

(قرارات المجمع الفقهي الإسلامي/ ٢٢٧)

صرف ريع الوقف في المصالح العامة

س٧/ هل يجوز صرف ريع الوقف في المصالح العامة؟

الجواب: إن لم يكن الوقف مشروطاً ريعه لجهة معينة، فلا مانع حينئذ من صرف الريع على المصالح العامة. أما إن كان مشروطاً لجهة معينة، فإن المجمع يقرر: عدم جواز صرفه في المصالح العامة، والله ولي التوفيق.

(قرارات المجمع الفقهي الإسلامي:٢٤١)

قرار رقم ١٨٢ (١٩/٨)

بشأن: تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

(١) يقصد بعقد البناء والتشغيل والإعادة: اتفاق مالك أو من يمثله مع ممول (شركة المشروع) على إقامة منشأة وإدارتها، وقبض العائد منها، كاملاً أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليها بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها.

(٢) عقد البناء والتشغيل والإعادة عقد مستحدث، فهو وإن شابه في بعض صوره التعاقدات وأدوات الاستثمار المعهودة فقها، فإنه قد لا يتطابق مع أي منها.

(٣) يجوز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة.

ويوصي بما يلي:

- تكثيف البحث الفقهي حول جميع صور عقود البناء والتشغيل والإعادة بغرض ضبط أحكامها المختلفة وصياغتها في نصوص يسهل عند التفاوض والتحاكم الرجوع إليها والبناء عليها. والله أعلم.

قرار رقم: ٥٨ (١٠/١١): حول صرف ريع الوقف

السؤال الوارد من المكرم أبى بكر محيي الدين (حول صرف ريع الوقف).

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصبحه وسلم. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد اطلع على السؤال الوارد من المكرم أبي بكر محيي الدين، رئيس جمعية الدعوة الإسلامية في سنغافورة، حول صرف ريع الوقف في المصالح العامة. وبعد تداول الرأي فيه قرر المجلس ما يلي:

- إن لم يكن الوقف مشروطًا ريعه لجهة معينة، فلا مانع حينئذ من صرف الريع على المصالح العامة. أما إن كان مشروطًا لجهة معينة، فإن المجمع يقرر: عدم جواز صرفه في المصالح العامة. والله ولي التوفيق. وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. والحمد لله رب العالمين.

الأدلة والإجماعات

الباب الثالث : الإجماعات المروية في مسائل الوقف

الإجماع رقم -١-: أجمع المسلمون على مشروعية الوقف وإن اختلفوا في تفاصيله. نهاية المطلب للجويني ٣٤٠/٨.

الإجماع رقم -٢-: يصح وقف العقار بالإجماع. مغني المحتاج ٣٧٧/٢. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك. جامع الترمذي ، بعد الحديث رقم (١٣٧٥).

الإجماع رقم -٣-: اتفق الفقهاء على جواز إيقاف أرض لبناء مسجد. مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٧٣.

الإجماع رقم -٤-: اتفقوا على جواز إيقاف أرض لعمل مقبرة. مراتب الإجماع ص ١٧٣.

الإجماع رقم -٥-: أجمعوا على صحة وقف السقايات. شرح النووي لصحيح مسلم ٩٨/٦.

الإجماع رقم -٦-: اتفقوا على أنه لا يصح وقف الطعام ولا النقود للصدقة بها ولا كل ما لا يصح الانتفاع منه إلا بإتلافه. الإفصاح ٥٢/٢، وهذا محل نظر، لثبوت الخلاف.

الإجماع رقم -٧-: وأجمعوا على صحة الوقف المعلوم الابتداء والانتهاء غير المنقطع مثل الوقف على المساكين. المغني ٢١٠/٨

الإجماع رقم -٨-: أجمعوا على صحة الوقف في الطاعات ومنع الوقف في المنهيات. المغني ٢٣٤/٨، مجموع الفتاوى ١٨/١٦.

الإجماع رقم -٩-: لو أوقف نصراني على كنيسة فمات وأسلم أولاده رد الوقف لولده بالإجماع. المغني ٢٣٥/٨.

الإجماع رقم -١٠-: أجمعوا على أنه لا يجوز الإضرار بالوقف بتأجيره لمن يضره. مجموع الفتاوى ٤٢/١٦.

الإجماع رقم -١١-: أجمعوا على أن وقف المساجد إسقاط لملك الموقف لها، فلا ملك لمخلوق فيها. الفروق للقرافي ٢٠٩/٢.

الإجماع رقم -١٢-: لا يجوز بيع الوقف دون مبرر شرعي ولا هبته ونحوها من التصرفات الناقلة للملك بإجماع الفقهاء. فتح القدير ٢٢٠/٦.

الإجماع رقم -١٣-: يجوز نقل المسجد إذا خرب أجماعا، قال ابن قدامة مستدلا له: ولأن عمر –رضي الله عنه - نقل المسجد، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعاً. المغني ٢٢١/٨.

الإجماع رقم -١٤-: أجمعوا على أنـه يجوز بيع الفرس الحبيس على الغزو إذا كبرت فلم تصلح للغزو وأمكن الانتفاع بها في الحمل وجر الرحى، ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو. المغني ٢٢١/٨.

الإجماع رقم -١٥-: أجمعوا على أن الوقف المشاع جائز. الإفصاح ٥٢/٢. سواء أكان الوقف المشاع ينقسم أم كان لا ينقسم. حاشية ابن عابدين ٥٣٤/٦.

الإجماع رقم -١٦-: أجمعوا على أنه لا يشترط للزوم الوقف حكم الحاكم (القاضي). المغني ١٨٥/٨.

الإجماع رقم -١٧-: إن اشترط الموقف الولاية (النظارة) لنفسه جاز إجماعاً. حاشية ابن عابدين ٥٧٧/٦.

الإجماع رقم -١٨-: إن اشترط الموقف أن يبيع الوقف متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط بلا خلاف. المغني ١٩٢/٨. وقد صحح بعض العلماء الخيار في الوقف.

الإجماع رقم -١٩-: من وقف شيئا وقفا صحيحاً فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه... إلا أن يكون قد وقف شيئا للمسلمين فيدخل في جملتهم... بلا خلاف. المغني ٨/ ١٩١.

الإجماع رقم -٢٠-: أجمعوا على أنه يصح إضافة الوقف لما بعد الموت. بدائع الصنائع ٢١٨/٦.

الإجماع رقم -٢١-: أجمعوا على أنه يصح الوقف دون اشتراط للقبض من الموقوف عليه أو خروجه عن يد الواقف. الأم ١٤٠/٨.

الإجماع رقم -٢٢-: أجمعوا على أن ما فضل من حُصُر المسجد فإنها تجعل في مسجد آخر. المغني ٢٢٤/٨.

الإجماع رقم -٢٣-: أجمعوا على أنه يجوز الوقف على ذرية الواقف باتفاق أئمة المسلمين المجوزين للوقف. مجموع الفتاوى ١١/٣١.

الإجماع رقم -٢٤-: يجوز للموقف أن يفضل بعض الموقوف عليهم على بعض. المغني ٨/ ٢٠٥.

الإجماع رقم -٢٥-: إذا أوقف على أولاده استوى الذكر والأنثى بلا خلاف. المغني ٨/ ٢٠٥.

الإجماع رقم -٢٦-: إذا أوقف على بناته اختص بهن بلا خلاف. الشرح الكبير على المقنع ٢٢٧/٦.

الإجماع رقم -٢٧-: اتفقوا على أنه إذا خرب الوقف لم يعد إلى ملك الواقف. الإفصاح ٥٤/٢. وفيه نظر لثبوت الخلاف.

الإجماع رقم -٢٨-: اتفق العلماء على أن الوقف يُضْمن بالغصب والإتلاف. مجموع الفتاوى ١٤٧/١٦.

الباب الرابع : الأدلة والدلائل الواردة في الوقف

الأدلة النقلية في مشروعية الإنفاق في وجوه الخيرات ومن ذلك الوقف:

١) قال تعالى: " وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٦٥) البقرة

٢) وقال تعالى: "وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٢٧٠) إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٧١) لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٢٧٢) لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢٧٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٤) البقرة

٣) وقال تعالى: "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٩٢) آل عمران

٤) وقال تعالى في سورة الأنفال: "وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٦٠)"

٥) وقال تعالى في سورة الحديد: "آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ (٧)

٦) وقال تعالى في سورة الحديد: "وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٠) مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ (١١)

٧) وقال تعالى في سورة المنافقون: "وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ (١٠)

٨) وقال تعالى في سورة الحج: "وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٧٧)

٩) وقال تعالى في سورة البقرة: "وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠)

١٠) وقال تعالى في سورة البقرة: "وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١١٠)

١١) وقال تعالى في سورة البقرة: "وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٧)

١٢) وقال تعالى في سورة البقرة: "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢١٥)

١٣) وقال تعالى في سورة المزمل: "وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٠)

١٤) وقال تعالى في سورة الممتحنة: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) ".

١٥) عن أبي هريرة – رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء [١]: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم وغيره [٢].

١٦) قال جابر بن عبدالله – رضي الله عنه -: " لما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقته في خلافته دعا نفراً من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك، فانتشر خبرها، قال جابر: فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقه موقوفة لا تشترى ولا تورث ولا توهب. قال قدامة بن موسى: وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول: ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبساً لا يشترى ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها[٣].

١٧) قال زيد بن ثابت – رضي الله عنه - قال: " لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحُبُس الموقوفة أما الميت فيجري أجرها عليه وأما الحي فتحتبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها"[٤].

ما ورد في تعليق الوقف على شرط

١٨) عن عائشة، قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: "حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني "وكانت تحت المقداد بن الأسود [٥].

---

(١) لفظ البلوغ: ثلاث: صدقة جارية. وفي الإلمام: إلا من ثلاثة: صدقة جارية.

(٢) رواه مسلم (١٦٣١) .

(٣)ذكره الألباني في "الإرواء": (٢٩/٦) وأغفله من التخريج، وقد أخرجه أبو بكر الخصاف في "أحكام الأوقاف": (١٥).

(٤) أخرجه أبو بكر الخصاف في "أحكام الأوقاف" (ص١٢).

(٥) رواه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧).

١٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة» [١]

٢٠) وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: «لما تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة، فإن ردت علي فهي لك قالت: وكان كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - وردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة» رواه أحمد والطبراني [٢] وقد تكلم في إسناده.

ما ورد في تعليق الوقف على الموت:

٢١) عن يحيى بن سعيد، " عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ، فقص من خبره نحو حديث نافع، قال: «غير متأثل مالا، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم» . قال: وساق القصة قال: وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله. وكتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه "[٣] .

ما ورد في صحة استثناء المنافع في الوقف وغيره:

٢٢) عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-; - أنه كان يسير على جمل له أعيا. فأراد أن يسيبه. قال: فلحقني النبي - صلى الله عليه وسلم - فدعا لي, وضربه، فسار سيرا لم يسر مثله, قال: "بعنيه بوقية "قلت: لا. ثم قال: "بعنيه "فبعته بوقية, واشترطت حملانه[٤] إلى

---

(١) رواه البخاري (٤٢٦١).

(٢) رواه أحمد (٢٧٢٧٦) والحاكم (٢٧٦٦)والطبراني في "الكبير"٢٥/ (٢٠٥) وضعفه الذهبي في تلخيص المستدرك والهيثمي في المجمع (٦٧٢٧) ومخرج المسند، لضعف مسلم بن خالد: وهو الزنجي. ووالدة موسى ابن عقبة مجهولة.

(٣) رواه أبو داوود (٢٨٧٩) ، وسكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح] . وقال الألباني : صحيح وجادة .

(٤) قال الرباعي – رحمه الله -: قوله: «أعيا» الإعياء التعب والعجز عن السير. قوله: «حملانه» بضم الحاء المهملة: أي الحمل عليه. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١٨٥/٣) .

أهلي, فلما بلغت أتيته بالجمل, فنقدني ثمنه, ثم رجعت فأرسل في أثري. فقال: "أتراني ماكستك [١] لآخذ جملك? خذ جملك ودراهمك [٢]. فهو لك [٣] - متفق عليه , وهذا السياق لمسلم [٤]. وفي رواية لمسلم أيضا قال: «بعنيه، قلت: فإن لرجل علي أوقية ذهب فهو لك بها، قال: قد أخذته فلما قدمت المدينة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبلال: أعطه أوقية من ذهب وزده، قال: فأعطاني أوقية من ذهب وزادني قيراطا».

٢٣) عن سفينة، قال: كنت مملوكا لأم سلمة فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت: «وإن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فأعتقتني، واشترطت علي"[٥].

ما ورد في وقف البساتين وصحة شروط الواقف وأجرة الناظر:

٢٤) عن عمرو بن الحارث – رضي الله عنه - ختن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (أخي جويرية بنت الحارث – رضي الله عنها -) قال: ما ترك رسول الله [صلى الله عليه وسلم] عند موته درهما، ولا دينارا، ولا عبدا، ولا أمة، ولا شيئا إلا بغلته البيضاء، (وسلاحه)، وأرضا جعلها صدقة ". أخرجه البخاري [٦].

٢٥) عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه - قال: « أصاب عمر – رضي الله عنه - أرضا بخيبر , فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأمره فيها , فقال يا رسول الله: أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول» وفي

---

(١) قال الرباعي – رحمه الله -: قوله: «أتراني» بضم المثناة الفوقية: أي تظنني. قوله: «ماكستك» المماكسة هي المكالمة في النقص من الثمن. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١٨٥/٣) .

(٢) قال الرباعي – رحمه الله -: وقد عارض هذا الحديث حديث النهي عن الثنيا وعن بيع وشرط، واختلف في الجمع بينهما، فقيل لأحمد يصح الشرط وحديث بيع الثنيا فيه إلا أن يعلم ذلك وهذا منه، فقد علمت الثنيا فصح البيع وحديث النهي عن بيع وشرط فيه مقال مع احتمال أنه أراد الشرط المجهول وهذا أظهر الأقوال اقتصرت في هذا المختصر عليه. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١٨٥/٣) .

(٣)قال المقدسي – رحمه الله - في العمدة: أعيا: تعب. يسيبه: يطلقه على وجهه. حملانه إلى أهلي: أي حملي إلى أهلي. أتراني: أتظنني. ماكستك: المماكسة المكالمة لطلب النقص في الثمن.

(٤)رواه البخاري (٢٨٦١) مطولا، (٢١٨٥، ٢٥٦٩، ٢٨٠٥). ورواه مسلم (١٢٢١/٣، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤).

(٥) رواه أبو داود (٣٩٣٢) وأحمد (٢٢١/٥) وابن ماجه (٢٥٢٦) والنسائي في الكبرى (٤٩٧٦) والحاكم (٢٨٤٩) وصححه ووافقه الذهبي وحسنه الألباني في الإرواء (١٧٥٢).

وروى ابن أبي شيبة ٥٤٧/٤ أن صهيبا باع داره من عثمان واشترط سكناها مدة، وتميم باع داره واشترط سكناها حياته.

(٦) رواه البخاري (٢٧٣٩) (٢٩١٢).

لفظ: «غير متأثل مالا» متفق عليه [١]، وفي حديث عمرو بن دينار قال في صدقة عمر: «ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقا له غير متأثل [٢] قال فكان ابن عمر – رضي الله عنه - هو الذي يلي صدقة عمر – رضي الله عنه - ويهدي للناس من أهل مكة كان ينزل عليهم» أخرجه البخاري [٣] ولمسلم [٤] معناه، وقال: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول مالا» ولأبي داود والترمذي [٥] معناه وصححه وفي رواية للنسائي [٦] عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «حبس أصلها وسبل ثمرتها».

٢٦) عن أنس – رضي الله عنه - «أن أبا طلحة – رضي الله عنه - قال يا رسول الله إن الله يقول: ((لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)) [آل عمران:٩٢] وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله تعالى أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال: بخ بخ ذلك مال رابح مرتين وقد سمعت ما قلت أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه» متفق عليه [٧]، وفي رواية لأحمد ومسلم [٨]: «لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر قال أبو طلحة يا رسول الله أرى ربنا تعالى يسألنا من أموالنا فأشهدك أني جعلت أرضي بيرحاء لله فقال اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب» وللبخاري [٩] معناه وفيه: «اجعلها لفقراء قرابتك» [١٠].

٢٧) وعن هشام بن عروة أن الزبير رضي الله عنه ، «جعل دوره صدقة على بنيه، لا تباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج، فلا حق لها» رواه الدارمي (٣٣٤٣) والبخاري تعليقا ١٥/٤.

---

(١)البخاري (٩٨٢/٢، ١٠١٩) (٢٥٨٦، ٢٦٢٠)، مسلم (١٢٥٥/٣) (١٦٣٢)، أبو داود (١١٦/٣) (٢٨٧٨)، النسائي (٢٣١/٦)، الترمذي (٦٥٩/٣) (١٣٧٥)، ابن ماجه (٨٠١/٢) (٢٣٩٦)، أحمد (٥٥/٢، ١٢٥)..

(٢)يستأمره: يستشيره ويطلب أمره. أنفس: أجود. حبست أصلها: وقفت أصل الأرض. غير متمول: غير متخذ منها ملكا لنفسه.

(٣)البخاري (٨١٣/٢) (٢١٨٩)..

(٤)مسلم (٨٠١/٢) (٢٣٩٦)..

(٥)أبو داود (١١٦/٣) (٢٨٧٨)، النسائي (٢٣٠/٦)..

(٦)النسائي (٢٣٢/٦)..

(٧)البخاري (٥٣٠/٢، ٨١٤، ١٦٥٩/٤) (١٣٩٢، ٢١٩٣، ٤٢٧٩)، مسلم (٦٩٣/٢) (٩٩٨)، أحمد (١٤١/٣)، ابن حبان (١٢٩/٨) (٣٣٤٠)، والإمام مالك في الموطأ (٩٩٥/٢)..

(٨)مسلم (٦٩٤/٢) (٩٩٨)، أبو داود (١٣١/٢) (١٦٨٩)، أحمد (٢٨٥/٣)، والدارقطني (١٩١/٤)..

(٩)البخاري (١٠١١/٣)..

(١٠) قال الرباعي – رحمه الله -: قوله: «بيرحاء» بفتح الباء الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء بعدها حاء مهملة وألف ممدودة وقد تقصر وفيه روايات. قوله: «بخ بخ» بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد تنون مع التثقيل أو التخفيف بالكسر والرفع. قوله: «أفعل» بضم اللام من كلام أبي طلحة..

ما ورد في أجرة الناظر كولي اليتيم:

٢٨) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده – رضي الله عنه -، أن رجلا أتى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فقال: [يا رسول الله]، إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم؟ قال فقال: " كل من مال يتيمك غير مسرف / [لا مبادر]، ولا متأثل ". أخرجه أبو داود [١] .

ما ورد في وقف الآبار:

٢٩) عن عثمان – رضي الله عنه -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بير رومة، فقال: من يشتري بير رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي» رواه النسائي والترمذي، وقال: حديث حسن، وعلقه البخاري [٢].

ما ورد في وقف المنقولات والأسلحة:

٣٠) وعن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال: «بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدرعه وأعتاده [٣] في سبيل الله» متفق عليه[٤].

وقف المصاحف

٣١) وعن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه أو مصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته تلحقه من بعد موته» رواه ابن ماجة بإسناد حسن والبيهقي ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" بنحوه [٥].

ما ورد في وقف المشاع والأسهم والحصص:

---

(١) رواه أبو داوود (٢٨٧٢) والنسائي (٣٦٦٨) وابن ماجه (٢٧١٨)، و قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٨ / ٢٤١) : ((إسناده قوي)) .وصححه الألباني رحمه الله.

(٢)رواه النسائي (٦/٢٣٥)، والترمذي (٣٧٠٣)، والدارقطني (٤/١٩٦)، وعلقه البخاري (٨٢٩/٢) باب: من رأى صدقة وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم، من كتاب الشرب والمساقاة..

(٣)قوله: «أعتاده» جمع عتاد بفتح العين المهملة بعدها فوقية وبعد الألف دال مهملة آلة الحرب من سلاح ودواب وغيرها.

(٤)البخاري (٢/٥٣٤) (١٣٩٩) مسلم (٢/٦٧٦) (٩٨٣)، أبو داود (٢/١١٥)، والنسائي (٥/٣٣). أحمد (٢/٣٢٢)،

(٥)ابن ماجه (١/٨٨) (٢٤٢)، البيهقي في "الشعب" (٣/٢٤٧-٢٤٨) (٣٤٤٨)، ابن خزيمة بمعناه (٤/١٢١) (٢٤٩٠)..

٣٢) عن ابن عمر – رضي الله عنه - قال: «قال عمر للنبي - صلى الله عليه وسلم - إن المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: احبس أصلها وسبل ثمرتها» [١] .

ما ورد في وقف الحيوان وكل ما يستهلك:

٣٣) وعن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات» رواه البخاري [٢].

٣٤) وعن ابن عباس – رضي الله عنه - قال: «أراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحج فقالت المرأة لزوجها أحججني مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحججني على جملك فلان، قال ذلك حبيس في سبيل الله، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله فقال: أما أنك لو أحججتها عليه لكان في سبيل الله» رواه أبو داود وابن خزيمة في "صحيحه" [٣] .

٣٥) وعن أم معقل الأسدية – رضي الله عنها -: «أن زوجها جعل بكرا في سبيل الله وأنها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر فأبى، فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت له فأمره أن يعطيها، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: الحج والعمرة في سبيل الله» رواه أحمد [٤] ولأبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه [٥] نحوه بإسناد ضعيف

٣٦) ولأبي داود بإسناد فيه ابن إسحاق من حديث أم معقل – رضي الله عنها - قالت: «لما حج النبي - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع وكان لنا جمل يجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما فرغ من حجته جئته فقال: يا أم معقل ما منعك أن تخرجي قالت كان لنا جمل نحج عليه فأوصى به أبو

---

(١) البخاري (٢٦١٢) ، مسلم (٣١٨٦) .

(٢)البخاري (١٠٤٨/٣) (٢٦٩٨)، ابن حبان (٥٢٩/١٠) (٤٦٧٣)، والحاكم (١٠١/٢)، والنسائي (٢٢٥/٦)، أحمد (٣٧٤/٢)، وأبو يعلى (٤٤٢/١١) (٦٥٦٨).

(٣)أبو داود (٢٠٥/٢) (١٩٩٠)، ابن خزيمة (٣٦١/٤) (٣٠٧٧)، الحاكم (٦٥٨/١)، والبيهقي (١٦٤/٦)، والطبراني في "الكبير" (٢٠٧/١٢). وقال النووي في المجموع (٢١٢/٦) : إسناده صحيح .

(٤)أحمد (٤٠٥/٦)..

(٥)أبو داود (٢٠٤/٢) (١٩٨٨)، النسائي في الكبرى (٤٧٢/٢) (٤٢٢٧)، الترمذي (٢٧٦/٣) (٩٣٩)، ابن ماجه (٩٩٦/٢) (٢٩٩٣)..

معقل في سبيل الله، قال: فهلا خرجت عليه فإن الحج من سبيل الله» ولأحمد نحوه وقال: «الحج والعمرة في سبيل الله» [١].

ما ورد في وقف المنافع والوقف المؤقت

٣٧) وعن جابر – رضي الله عنه - قال: «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعمرى لمن وهبت له» متفق عليه [٢]، وفي لفظ قال: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فمن أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه[٣]» رواه مسلم [٤]، وفي رواية للخمسة [٥] قال: «العمرى جائزة لأهلها» وفي رواية لأحمد ومسلم والنسائي [٦]: «من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعمر وعقبه» وفي رواية لمسلم والنسائي والترمذي [٧] وصححه: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي يعطاها لا يرجع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث» وفي لفظ لأحمد ومسلم وأبي داود [٨] عن جابر – رضي الله عنه -: «إنما العمرى التي أجازها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يقول: هي لك ولعقبك فإما إذا قال هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها» وفي رواية للنسائي [٩]: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بالعمرى أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة، ويستثني إن حدث بك حدث وبعقبك فهي إلي وإلى عقبي إنها لمن أعطيها ولعقبه».

٣٨) عن أبي هريرة – رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «العمرى ميراث لأهلها، أو قال: جائزة» متفق عليه [١٠].

٣٩) وعن زيد بن ثابت – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من أعمر عمرى فهي لمعمره محياه ومماته لا ترقبوا، من أرقب شيئا فهو سبيل الميراث» رواه

---

(١)أبو داود (٢/٢٠٤) (١٩٨٩).

(٢)البخاري (٢٤٨٢)، مسلم (١٦٢٥) أحمد (٣/٣٠٢، ٣٠٤، ٣٩٣) ابن حبان (٥١٣٠) وأبو داود (٣٥٥٠)، والنسائي (٦/٢٧٧).

(٣)لعقبه: لذريته.

(٤)مسلم (١٦٢٥). أحمد (٣/٣١٢، ٣٨٥)،

(٥)أبو داود (٣٥٥٨)، النسائي (٦/٢٧٤)، الترمذي (١٣٥١)، ابن ماجه (٢٣٨٣)، أحمد (٣/٣٠٣).

(٦)مسلم (١٦٢٥)، النسائي (٦/٢٧٥)، أحمد (٣/٣٦٠)، ابن حبان (١١/٥٣٨) (٥١٣٨)، وابن ماجه (٢٣٨٠).

(٧)مسلم (١٦٢٥)، النسائي (٦/٢٧٥)، الترمذي (١٣٥٠)، أبو داود (٣٥٥٣)، والإمام مالك (١٤٤١)، والشافعي (١/٢١٨).

(٨)مسلم (١٦٢٥)، أبو داود (٣٥٥٥)، أحمد (٣/٢٩٤)، ابن حبان (٥١٣٩)، وعبد الرزاق (٩/١٩٠).

(٩)النسائي (٦/٢٧٦).

(١٠)البخاري (٢٤٨٣)، مسلم (١٦٢٦)، أحمد (٢/٤٢٩، ٤٨٩)، أبو داود (٣٥٤٨)، والنسائي (٦/٢٧٧).

أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان [١] وفي لفظ للنسائي [٢]: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الرقبا جائزة» وفي لفظ له [٣]: «جعل الرقبا للذي أرقبها» وفي لفظ لأحمد [٤]: «جعل الرقبا للوارث».

٤٠) وعن ابن عباس – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «العمرى جائزة لمن أعمرها والرقبا جائزة لمن أرقبها» رواه أحمد والنسائي [٥]. قال الحافظ: وإسناده صحيح.

ما ورد في وقف المساجد:

٤١) عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه - قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة» متفق عليه [٦].

٤٢) وعن ابن عباس – رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضتها بنى لله له بيتا في الجنة» رواه أحمد [٧]، وقوله: «كمفحص قطاة» قد أخرجها البيهقي [٨]، عن أبي ذر رضي الله عنه قال العراقي: بإسناد صحيح. وأخرجها ابن أبي شيبة [٩] من حديث عثمان – رضي الله عنه -. وابن حبان والبزار [١٠] من حديث أبي ذر – رضي الله عنه -، وغيرهم عن غير هؤلاء.

٤٣) عن عثمان بن أبي العاص – رضي الله عنه -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم» رواه أبو داود وابن ماجه [١١]، ورجال إسناده ثقات.

٤٤) وعن عائشة – رضي الله عنها - قالت: «أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب» رواه أحمد والترمذي، وأخرجه ابن خزيمة في

---

(١)أبو داود (٣٥٥٩)، النسائي (٢٧٢/٦)، ابن ماجه (٢٣٨١) مختصرا، أحمد (١٨٩/٥)، ابن حبان (٥٣٤/١١-٥٣٦).

(٢)النسائي (٣٧٠٦).

(٣)النسائي (٣٧٠٧)، وهذا اللفظ عند عبد الرزاق في "المصنف" (١٨٦/٩)، وأحمد (١٨٩/٥)، والطبراني في "الكبير" (١٦٣/٥).

(٤)أحمد (١٨٦/٥).

(٥)النسائي (٢٦٩/٦، ٢٧٠). أحمد (٢٥٠/١)،

(٦)البخاري (١٧٢/١)، مسلم (٣٧٨/١، ٢٢٨٧/٤)، أحمد (٦١/١، ٧٠)..

(٧)أحمد (٢٤١/١)..

(٨)البيهقي (٤٣٧/٢) من حديث أبي ذر.

(٩)ابن أبي شيبة (٢٧٥/١)..

(١٠)ابن حبان (٤٩٠/٤، ٤٩١)، البزار (٤١٢/٩) (٤٠١٧)..

(١١)أبو داود (١٢٣/١)، ابن ماجه (٢٤٥/١)، والحاكم (٧١٦/٣)، والبيهقي (٤٣٩/٢)..

"صحيحه" وصحح إرساله، وأبو داود موصولا [١] برجال ثقات إلا حسين بن علي شيخ أبي داود فهو صدوق.

٤٥) عن سمرة بن جندب – رضي الله عنه - قال: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نتخذ المساجد في ديارنا، وأمرنا أن ننظفها» رواه أحمد بإسناد صحيح، و أبو داود [٢] بلفظ: «كان يأمرنا بالمساجد وأن نضعها في ديارنا ونصلح صنعتها ونطهرها».

٤٦) وعن قيس بن طلق بن علي عن أبيه – رضي الله عنه - قال: «خرجنا وفدا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره، فدعا بماء فتوضأ وتمضمض، ثم صبه في إداوة، وأمرنا، فقال: اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدا [٣] » رواه النسائي [٤] بإسناد رجاله ثقات إلا قيس بن طلق ففيه مقال.

٤٧) وعن أنس – رضي الله عنه -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملأ من بني النجار، فقال: يا بني النجار! ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا. والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله، فقال أنس – رضي الله عنه -: وكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين، فيه خرب [٥] وفيه نخل، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت، ثم بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه حجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي - صلى الله عليه وسلم - معهم وهو يقول: اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة» مختصر من حديث متفق عليه [٦].

ما ورد في عدم مشروعية التكلف في بناء المساجد بتشييدها وزخرفتها

٤٨) عن ابن عباس – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ما أمرت بتشييد المساجد، قال: ابن عباس: كما زخرفت اليهود والنصارى» أخرجه أبو داود برجال الصحيح، وصححه ابن حبان [٧].

---

(١)الترمذي (٤٨٩/٢)، ابن خزيمة (٢٧٠/٢)، أبو داود (١٢٤/١)، ابن ماجه (٢٥٠/١)، أحمد (٢٧٩/٦)، وابن حبان (٥١٣/٤)..

(٢)أبو داود (١٢٥/١) (٤٥٦)، أحمد (١٧/٥)، البيهقي (٤٤٠/٢)، وابن عدي (٣٣٦/١).

(٣) والمسجد المذكور في بلدة القرينة قرب حريملاء.

(٤)النسائي (٣٨/٢)، "الكبرى" (٢٥٨/١)..

(٥)قوله: «خرب» بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء وآخره موحده: جمع خربة..

(٦)البخاري (١٦٥/١)، مسلم (١٤٣١/٣)، أحمد (٢١١/٣)..

(٧)أبو داود (١٢٢/١)، ابن حبان (٤٩٣/٤)، وهو في البخاري معلقا (١٧١/١).

٤٩) وعن أنس – رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» رواه الخمسة إلا الترمذي [١]، وقال البخاري: كان سقف المسجد من جريد النخل، وأمر عمر ببناء المسجد، وقال: أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس والحديث صححه ابن خزيمة وأورده البخاري [٢] عن أنس تعليقا بلفظ: «يتباهون بها، ثم لا يعمرونها إلا قليلا»، ووصله أبو يعلى في مسنده [٣].

ما ورد في وقف المساجد والأضرحة والسرج على القبور:

٥٠) عن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «قاتل الله اليهود اتخذت قبور أنبيائهم مساجد» متفق عليه [٤]، وزاد مسلم [٥]: «والنصارى».

٥١) ولهما [٦] من حديث عائشة – رضي الله عنها -: «كان إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجد أولئك هم شرار الخلق».

٥٢) وعن ابن عباس – رضي الله عنه - قال: «لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه الخمسة إلا ابن ماجه وحسنه الترمذي، مع أن في إسناده أبا صالح باذام مولى أم هانئ وهو ضعيف. ورواه ابن حبان في "صحيحه" [٧].

الوقف عن الميت:

٥٣) عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه -: «أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين وأن عمرا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال: أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك» رواه أحمد [٨]، قال في مجمع الزوائد: وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

٥٤) وعن أبي هريرة – رضي الله عنه -: «أن رجلا قال للنبي - صلى الله عليه وسلم -: إن أبي مات ولم يوص أفينفعه أن أتصدق عنه؟ قال: نعم» رواه مسلم والنسائي وابن ماجه [٩].

---

(١)أبو داود (١/١٢٣)، النسائي (٢/٣٢)، ابن ماجه (١/٢٤٤)، أحمد (٣/١٣٤، ١٤٥، ١٥٢، ٢٣٠، ٢٨٣)..

(٢)البخاري معلقا (١/١٧١)..

(٣)وصله أبو يعلى (٥/١٩٩)..

(٤)البخاري (١/١٦٨)، مسلم (١/٣٧٦)، أحمد (٢/٢٨٤، ٣٩٦)..

(٥)مسلم (١/٣٧٧)، وهي عند أحمد (٢/٢٨٥، ٤٥٣، ٥١٨).

(٦)البخاري (١/١٦٥، ١٦٧، ٤٥٠، ٣/١٤٠٦)، مسلم (١/٣٧٥)، أحمد (٦/٥١)..

(٧)ابن حبان (٨/١٢٦) (٣٣٣٦)..

(٨)أحمد (٢/١٨١)..

(٩)مسلم (٣/١٢٥٤) (١٦٣٠)، النسائي (٦/٢٥١)، ابن ماجه (٢/٩٠٦) (٢٧١٦). أحمد (٢/٣٧١)،

٥٥) وعن عائشة – رضي الله عنها -: «أن رجلا قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - إن أمي أفتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر أن أتصدق عنها؟ قال: نعم» متفق عليه [١].

٥٦) وعن ابن عباس – رضي الله عنه - «أن رجلا قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن أمي توفيت أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم، قال: فإن لي مخرفا فأنا أشهدك أن قد تصدقت به عنها» رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي [٢].

٥٧) وعن الحسن عن سعد بن عبادة – رضي الله عنه -: «أن أمه ماتت فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت فأتصدق عنها؟ قال: نعم، قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء، قال الحسن: فتلك سقاية آل سعد بالمدينة» رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه [٣] ورجال النسائي ثقات [٤].

تفسير ما يدخل في الوقف على الأقربين:

٥٨) وعن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال: «لما نزلت هذه الآية: ((وأنذر عشيرتك الأقربين)) [الشعراء:٢١٤] دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال: يا بني كعب بن لوي أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب أنقدوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فإني لا أملك لكم من الله شيئا غير إن لكم رحما سأبلها ببلالها» [٥] متفق عليه واللفظ لمسلم [٦].

---

(١)البخاري (٤٦٧/١، ١٠١٥/٣) (١٣٢٢، ٢٦٠٩)، مسلم (٦٩٦/٢، ١٢٥٤/٣) (١٠٠٤)، أحمد (٥١/٦).

(٢)البخاري (١٠١٣/٣) (٢٦٠٥)، الترمذي (٥٦/٣) (٦٦٩)، أبو داود (١١٨/٣) (٢٨٨٢)، النسائي (٢٥٢/٦)، أحمد (٣٧٠/١)..

(٣)النسائي (٢٥٠/٦، ٢٥٥)، أبو داود (١٣٠/٢) (١٦٨١).. أحمد (٢٨٤/٥، ٧/٦)،

(٤)وهذه الأحاديث لا يعارضها حديث أبي هريرة مرفوعا: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي لأن هذه القرب المهداة إلى الميت من إخوانه المؤمنين قامت الأدلة على وصولها إليه، وليست من عمله والمراد بحديث: «إذا مات الإنسان انقطع عمله» أي عمل نفسه لا عمل غيره المهدى له فلم يدل حديث أبي هريرة على عدم وصول عمل المهدى للميت، فالمنقطع عن الميت عمله والواصل إلى الميت ثواب عمل غيره، وكذلك من استدل بقوله تعالى: ((وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)) [النجم:٣٩] على عدم وصول ثواب القرب المهداة للميت يقال له أفادت الآية أنه لا يملك الإنسان إلا سعيه الذي سعاه لنفسه، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه فإن شاء بذله لغيره وإن شاء بقاه لنفسه..

(٥)قوله: «سأبلها ببلالها» بكسر الباء أي أصلهم في الدنيا ولا يغني عنهم من الله شيئا وفي الحديث: «بلوا أرحامكم ولو بالسلام» أي ندوها بصلتها.

(٦)البخاري (١٠١٢/٣، ١٢٩٨، ١٧٨٧/٤) (٢٦٠٢، ٣٣٣٦، ٤٤٩٣)، مسلم (١٩٢/١) (٢٠٤)، أحمد (٣٦٠/٢)، ابن حبان (٤١٢/٢) (٦٤٦)، والنسائي (٢٤٨/٦)، والترمذي (٣٣٨/٥) (٣١٨٥)..

ما ورد في تفسير الوقف على الولد ودخول أبناء البنات

٥٩) عن أنس – رضي الله عنه - قال: «بلغ صفية أن حفصة قالت: هي بنت يهودي فبكت فدخل عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي تبكي، وقالت: قالت لي حفصة أنت بنت يهودي، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: إنك لابنة نبي وإن عمك لنبي وإنك لتحت نبي فبم تفخر عليك، ثم قال: اتق الله يا حفصة» رواه أحمد والترمذي وصححه [١].

٦٠) وعن أبي بكر – رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صعد المنبر فقال: «إن ابني هذا سيد يصلح الله على يديه بين فئتين عظيمتين من المسلمين» يعني الحسن بن علي، رواه البخاري والترمذي [٢].

٦١) وفي حديث عن أسامة بن زيد – رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعلي: «فأما أنت يا علي فختني وأبو ولدي» رواه أحمد [٣] وفي معناه أحاديث في أسانيدها مقال.

٦٢) وعن أسامة بن زيد – رضي الله عنه -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم – قال - وحسن وحسين على ركبتيه - : هذان ابناي وابنا بنتي اللهم إني أحبهما فأحبهما، وأحب من يحبهما» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب [٤].

ما ورد في تفسير الوقف على الأبناء ودخول الأحفاد ضمن الأبناء:

٦٣) وعن البراء – رضي الله عنه - في حديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب» متفق عليه [٥].

٦٤) وعن زيد بن أرقم – رضي الله عنه - قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار» رواه البخاري [٦] وفي لفظ للترمذي [٧] وصححه: «اللهم اغفر للأنصار ولذراري الأنصار ولذراري ذراريهم».

ما يصنع بفاضل مال الكعبة:

---

(١)الترمذي (٧٠٩/٥) (٣٨٩٤)، أحمد (١٣٥/٣-١٣٦)، ابن حبان (١٩٣/١٦) (٧٢١١)، والنسائي في "الكبرى" (٢٩١/٥) (٨٩١٩)، وأبو يعلى (١٥٨/٦) (٣٤٣٧)، وعبد بن حميد (٣٧٣/١) (١٢٤٨)، والطبراني في "الكبير" (٧٠/٢٤) (١٨٦)..

(٢)البخاري (١٣٢٨/٣، ١٣٦٩) (٣٤٣٠، ٣٥٣٦)، الترمذي (٦٥٨/٥) (٣٧٧٣)، أبو داود (٢١٦/٤) (٤٦٦٢)، والنسائي (١٠٧/٣).. أحمد (٣٧/٥، ٤٩)،

(٣)النسائي في "الكبرى" (١٤٨/٥).. أحمد (٢٠٤/٥)،

(٤)الترمذي (٦٥٦/٥) (٣٧٦٩)، ابن حبان (٤٢٢/١٥-٤٢٣) (٦٩٦٧)..

(٥)مختصر من حديث طويل للبخاري (١٠٥١/٣، ١٠٥٤، ١٠٧١) (٢٧٠٩، ٢٧١٩، ٢٧٧٢)، ومسلم (١٤٠٠/٣) (١٧٧٦)، وأحمد (٢٨٠/٤، ٢٨١)، الترمذي (١٩٩/٤) (١٦٨٨)، وابن حبان (٩٠/١١) (٤٧٧٠)، وأبو يعلى (٢٧١/٣) (١٧٢٧)..

(٦)البخاري (١٨٦٢/٤) (٤٦٢٣)، مسلم (١٩٤٨/٤) (٢٥٠٦)، أحمد (٣٧٣/٤، ٣٧٤)، وابن حبان (٢٧٠/١٦) (٧٢٨١)..

(٧)الترمذي (٧١٣/٥) (٣٩٠٢).

٦٥) عن أبي وائل – رضي الله عنه - قال: «جلست إلى شيبة في هذا المسجد، فقال: جلس إلي عمر في مجلسك، فقال عمر: لقد هممت ألا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين، قلت: ما أنت بفاعل قال: لم؟ قلت لم يفعله صاحباك، قال: هما المرآن يقتدى بهما» رواه البخاري [١].

٦٦) وعن عائشة – رضي الله عنها - قالت: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لولا قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر» رواه مسلم [٢].

(١)البخاري (٢/٥٧٨، ٦/٢٦٥٥) (١٥١٧، ٦٨٤٧)، أحمد (٣/٤١٠)، ابن أبي شيبة (٦/٤٦٦)، والطبراني في "الكبير" (٧/٣٠٠)..

(٢) رواه مسلم ٤٠٠ - (١٣٣٣).

الأنظمة واللوائح

الباب الخامس: الأنظمة واللوائح المتعلقة بكتاب الوقف

- نظام الهيئة العامة للأوقاف.
- نظام التسجيل العيني للعقار: المادة (١٣)، ونصها : " تسجل في السجل العقاري جميع التصرفات اللاحقة للتسجيل العيني الأول للعقار، والتي من شأنها إنشاء أي من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله، أو تعديل بيانات العقار، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك، ولا تكون تلك الحقوق نافذة ومنتجة لآثارها القضائية والإدارية إلا بهذا التسجيل. ويدخل في تلك التصرفات القسمة العقارية والوصية والوقف والإرث والرهن والمنح ونحوها".
- نظام الاثبات : حوى عددًا من المواد، وهي :

– المادة (٣/١٥)، وفيها : " يصح الإقرار من الوصي أو الولي أو ناظر الوقف أو من في حكمهم فيما باشروه في حدود ولايتهم".

– المادة (٥/٦٩)، وفيها : " تكون الشهادة عن مشاهدة أو معاينة أو سماع، ولا تقبل الشهادة بالاستفاضة إلا فيما يتعذر علمه غالباً دونها، ومن ذلك ما يأتي: الوقف والوصية ومصرفهما.

– المادة (١٠٠)، ونصها : " للولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم توجيه اليمين والنكول عنها وردها فيما يجوز لهم التصرف فيه، وتوجه لهم اليمين فيما باشروا التصرف فيه".

– المادة (١٠٦)، ونصها : " يؤدي اليمين المتممة الولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم فيما باشروا التصرف فيه".

- نظام الشركات :

– المادة (١٩٣)، وعنوانها : قبول الهبات والوصايا والأوقاف.

– المادة (٢/٢٥٦)، وفيها : "إذا كان صافي أصول الشركة غير الربحية ناشئًا عن هبة أو وصية أو وقف، فيؤول إلى الأشخاص أو الكيانات غير الربحية التي حددها الواهب أو الموصي أو الواقف".

- نظام إيرادات الدولة : المادة (١٨)، وفيها : " تسري أحكام مواد هذا الفصل على أملاك الأوقاف".
- نظام التوثيق : المادة (٥/١١)، وفيها : يختص كاتب العدل بتوثيق العقود والإقرارات، وله على وجه خاص توثيق ما يأتي: إنشاء الوقف والوصية.

- نظام المرافعات الشرعية : حوى عددًا من المواد، وهي :

– المادة (٣٣/أ/٢)، وفيها : تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي: إثبات الوقف، والوصية، والنسب، والغيبة، والوفاة، وحصر الورثة.

– المادة (٢٢٠)، ونصها : "على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلبًا بذلك إلى المحكمة المختصة، مشفوعًا بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه".

– المادة (٢٢٢)، وفيها : مع مراعاة أحكام تملك غير السعوديين للعقار، لا يجوز تسجيل وقفية عقار في المملكة مملوك لغير سعودي إلا بالشروط الآتية:

أ - أن يكون الوقف طبقًا للمقتضيات الشرعية.

ب - أن يكون الوقف على جهة بر لا تنقطع.

ج - أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية.

د - أن يكون الناظر على الوقف سعوديًا.

هـ - أن ينص في صك الوقف على أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف.

و - أن يكون الوقف خاضعًا لنظام الأوقاف في المملكة.

– المادة (٢٢٣)، وفيها :

– ١. إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف عام أو استبداله أو نقله، فليس لناظره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف، و إثبات المسوغات الشرعية التي تجيز بيعه أو استبداله أو نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال.

– ٢. إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمجه أو تأجيره لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله - فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البدل – فليس لناظره أن يجري أيًّا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة.

❖ تملك الأجنبي للعقار ووقفه واستثماره :

– نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره .

المادة (٥) : لا يجوز لغير السعودي بأي طريق غير الميراث اكتساب حق الملكية أو حق الارتفاق أو الانتفاع على عقار واقع داخل حدود مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، ويستثنى من ذلك اكتساب حق الملكية إذا اقترن بها وقف العقار المملوك طبقا للقواعد

الشـــرعية على جهة معينة ســـعودية ، بشـــرط أن ينص في الوقف على أن يكون للجهة المختصة حق النظارة على الموقوف.

- لائحة تنظيم أعمال النظارة.
- إجراءات إصدار شهادة تسجيل الوقف.
- أحكام تنظيمية بشـــأن عقود الإيجار المســـجلة في الشـــبكة الإلكترونية لخدمات الإيجار، وعقود استثمار عقارات الأوقاف.
- التنظيم الأساس للهيئة العامة للأوقاف.
- تنظيم صندوق الوقف الصحي.
- اللائحة المنظمة للوقف والاستثمار بالمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.
- تنظيم مجمع الملك عبدالعزيز للمكتبات الوقفية.
- تعليمات بيع وشراء الوقف العام والخاص.

صيغ وقف نمطية

الباب السادس : صيغة وقف نمطية

بسم الله الرحمن الرحيم

صيغة وقف:.....

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من نبي بعده، أما بعد:

فحيث إنَّ أجمل ما تقرب به العبد إلى سيده وخالقه، وأجزل ما قدّمه بين يديه للقاء مولاه ورازقه: أوقافٌ جارية، وقربة متوالية، يتقلد بها العبد في الدارين أعظم أجرٍ ومنَّة، ولِعِلْمِنا أن الإنسان وإن طال عمره، وامتد أجله، فليس له من ماله إلا ما أكل فأفنى، ولبس فأبلى، وتصدق فأمضى، ولِعِلْمِنا أن المال غاد ورائح، والداخل إلى ظلمات أطباق الضرائح ما بين خاسر ورابح، والرابح مَنْ مَهَّدَ لنفسه قبل ارتحاله، وتزود من ماله قبل اضمحلاله، وقدّم شيئاً للقاء ربه،: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رواه الإمام مسلم.

ولما سبق فإنني أنا..... – هوية رقم:..... وبكامل طوعي واختياري، وبكامل أهليتي، وبمحض إرادتي، قد أوقفت ما يأتي، وقفاً خيريًا مُنجَزاً ومؤبداً لا شبهة فيه، اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام، تبقى صدقة جارية لي ولوالديَّ ولزوجي/زوجتي رحمهم الله ولذريتي. يستمر بها العمل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين.

- وبيانات الوقف هي: قطعة الأرض رقم..... من البلك رقم..... من المخطط رقم..... في حي..... بمدينة..... بموجب الصك رقم..... بتاريخ.....
- أسهم عددها ..... في شركة ..... المحفظة لدى الشركة المالية ..... رقم المحفظة .....
- حصة قدرها ..... في شركة ..... سجل تجاري .....

وقد جعلنا لهذا الوقف الأحكام والشروط الآتية:

أولاً: يسمى هذا الوقف: وقف.....

ثانياً: يصرف ريع هذا الوقف حسب الميزانية المعتمدة من الناظر وفقاً للترتيب الآتي: -

١. المصاريف التشغيلية والإدارية والعمومية للوقف، وإصلاح وتجديد أي أعيان مملوكة للوقف.
٢. ثم مكافأة الناظر وقدرها: (٥٪) خمسة في المائة من صافي ريع الوقف، وللحاكم الشرعي في حال كون النسبة المحددة لهم قليلة أو كثيرة في زمن من الأزمان أن يعيدوها لأجرة المثل، وإن تنازل الناظر، واحتسب أجره كاملاً عند الله فله ذلك، وتعود حصته للوقف.
٣. ثم للناظر تنمية (٢٠٪) عشرين في المائة مما تبقى من صافي ريع الوقف -بالإضافة إلى

مصروف الإهلاك للأعيان إن وجدت-وللناظر الحق في زيادة نسبة الاستثمار، على ألا تزيد عن (٣٠٪) ثلاثين في المائة في أي سنة من السنوات، وتعامل هذه النسبة المخصصة للاستثمار وما نتج عنها معاملة أصل الوقف.

٤. يصرف الباقي على الواقف نفسه بحيث تنفق منه في قضاء احتياجاته وعلى أوجه البر العامة تحت نظر الواقف – حال حياته – ثم الناظر بعد وفاته، ويقدم فيها أضحيتين واحدة عن الواقف ولزوجه وذريته، والثانية عن والديه وجميع المسلمين، ويدخل في أعمال البر الصدقة على الفقراء والمساكين، ونشر العلم، والإصلاح بين المسلمين، وإغاثتهم، وتوفير الرعاية الصحية لهم، وتزويج المحتاج منهم، وإقراضهم، وسداد ديونهم، وكل ما يساهم في ذلك ودعم إنشاء الأوقاف ومساندتها بكافة أنواع المساندة، إلى غير ذلك من أوجه ومجالات الخير، وما ذكر إنما هو على سبيل المثال لا الحصر، والقصد به التقرب إلى الله تعالى، فمتى ما وجد مصرف أو مشروع خيري نافع في أي زمان أو مكان فللناظر الحق بالمشاركة فيه، مع تقديم الأقارب لما في الإحسان لهم من الأجرين أجر الصدقة وأجر الصلة.

ثالثاً: يكون لهذا الوقف شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، تخوله كافة التعاملات مع الغير بما في ذلك إجراء جميع التعاملات الحكومية، وكافة المعاملات المصرفية وفتح الحسابات البنكية، وغير ذلك من أنواع التعاملات الحكومية وغير الحكومية.

رابعاً: تسري أحكام هذه الوثيقة على أصل الوقف وما يلحق به من أصول، وما أضيف إليه من ريع الوقف، والهبات والوصايا والتبرعات والتمويل التي تلحق به أيا كان نوعها.

خامساً: يدار هذا الوقف من الناظر عليه حال حياته وهو.....، ويحمل الهوية رقم (.....) ويحق له أن يعين مجلس نظارة مكون من ثلاثة من أصلح أبناء الواقف ممن تتوافر فيهم الأهلية الشرعيّة والأمانة والقوّة، عملاً بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾، ويُفضل أن يراعى عند اختياره وجود الخبرة في المجالات التي يحتاجها الوقف.

سادساً: تنتهي العضوية في مجلس النظارة بأحد الأمور الآتية: الوفاة، والاستقالة، والعزل بناء على ظهور علامة من علامات الضعف المؤثرة في أهليته الشرعية أو قدرته وفق تقارير معتمدة من الجهات ذات الاختصاص أو صدور ما يُخلّ بالشرف والأمانة أو قيامه بما يضر بمصلحة الوقف.

سابعاً: مهام الناظر وصلاحياته:

١. إدارة شؤون الوقف المالية والإدارية والفنية والتشغيلية، ورسم سياساته واستثماره وتنميته بما لا يخالف الأحكام الشرعية والأنظمة المرعية، وصرف ريعها، والإشراف على

أعماله وأمواله وتحصيل حقوقه وتصريف أموره.

٢. تعيين الأكفياء من الإداريين والموظفين عند الحاجة لإدارة أعمال الوقف والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وعزلهم، وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها.

٣. تأسيس الكيانات من مؤسسات أو شركات أو أي أشكال تنظيمية مملوكة للوقف بالكامل أو بالمشاركة مع الغير، والتعديل على عقود التأسيس، واختيار مجالس إدارتها أو الأعضاء الذي يمثلون الوقف فيها.

٤. تعيين محاسب قانوني للوقف عند الحاجة، والموافقة على ميزانية الوقف واعتماد حسابها الختامي.

٥. تجنيب الأوقاف كل ما من شأنه أن يعرضها للمخاطر أياً كان نوعها؛ اقتصادية أو مالية أو إدارية أو سياسية أو اجتماعية.

٦. حضور اجتماع جمعية الشركات والجمعيات العامة العادية وغير العادية، كما لهم حق التصويت بالجمعيات العمومية لشركات المساهمة المغلقة أو العامة، والاستثمار في بيع الأسهم وشرائها واستلام الأرباح وفائض التخصيص عند الاستثمار فيها.

٧. إضافة صلاحيات لم ترد لهم في هذه الوثيقة وذلك بما يتناسب مع تحقيق مقاصد وأهداف الوقف.

٨. التمثيل للوقف أمام القضاء وكتاب العدل وأقسام الشرطة، وأمام كافة الجهات الحكومية والأهلية والدبلوماسية، والشخصيات الاعتبارية الأخرى، وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم والاعتراض عليها نيابة عن الأوقاف، كما يحق له استخراج كافة التراخيص والسجلات والتراخيص والتصاريح الرسمية لدى كافة الجهات الحكومية والأهلية، وتسجيل العلامات التجارية والوكالات التجارية وحقوق الملكية والنشر وبراءة الاختراع والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وغيرها، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك واستلامها وفرزها والإفراغات أمام الجهات المعنية، وفتح الحسابات الجارية والاستثمارية في البنوك باسم الأوقاف وفتح الاعتمادات المستندية والسحب والإيداع وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية، والحصول على التمويل، من الجهات التمويلية المتعددة مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات أو أي أنظمة مالية تتغير، وكافة الأعمال البنكية، بما لا يخالف أحكام الشرع والنظام وبما

يحقق مقصود الوقف ومصلحته وذلك وفق الصلاحيات الممنوحة له من مجلس النظارة.

وللناظر الحق في توكيل من يراه مناسباً للقيام ببعض مهام المجلس والنيابة عنه أمام الجهات الرسمية وغيرها مما ذكر سلفاً.

ثامناً: يمتنع الناظر من أي عمل يعارض مصالح الوقف، ولا يحق له أن ينتفع بالسعي أو محاباة قريب أو صديق في إدارته لأعمال الوقف.

تاسعاً: يجب الابتعاد عن مساندة أي جهة عليها ملحوظات شرعية أو قضائية أو أمنية، أو تسيّب مالي أو إداري.

وقبل الختام فإننا نرجو أن يعود أجر هذا الوقف للموقف ووالديه، ولجميع ذريته، والعاملين في إدارته، وكل من أسهم فيه بجهد أو رأي أو مشورة أو نصح أو تيسير أمر من أموره.

والوصية للناظر: بتقوى الله ومراقبته في جميع ما يخص هذا الوقف وأن يستشعر عظم المسؤولية الملقاة عليه، ونبيحه مما يقع منهم من خطأ أو سهو، ونذكره بقول النبي ﷺ: «إنَّ الخازِنَ الأمينَ الذي يُعْطي ما أُمِرَ به كامِلًا موفَّرًا طيبةً به نَفْسُه حتى يَدْفَعُه إلى الذي أَمَرَ له به أحدُ المتصدقينَ » رواه البخاري ومسلم .

والوصية للذرية: من أبناء وبنات وأحفاد بأن يتكاتفوا ويتعاونوا على الخير، وأن يسود الاحترام والتراحم بينهم، بحيث يحترم الصغير الكبير، ويعطف الكبير على الصغير، وأن يصلوا أرحامهم فصلة الرحم مبسطة للرزق منسأة في الأجل، وأن لا توغر الدنيا صدورهم على بعضهم البعض، فالدنيا زائلة والمحبة دائمة.

وأخيرا فإننا نسأل الله عزَّ وجل بما دعا به نبيه وخليله إبراهيم وابنه إسماعيل -عليهما السلام- في قوله تعالى:(رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)، اللهم اجعل هذا الوقف لوجهك الكريم خالصا، ولعبادك المؤمنين نافعا، واجعله سبباً لفوزنا بأعلى الجنان، وحجاباً لنا من النيران، واجعله شاهداً لنا لا علينا، وسبباً في دفع البلاء عنّا وعن ذريتنا، وبركة في عملنا وعمرنا ومالنا وذريتينا، اللهم ثبّت به أجرنا، وأشرك في أجره جميع أهلنا، وانفع به مَن خلفنا، اللهم هيّء لهذه الوقف من يُقيم أمره، ويُسهل دربه، ويُحقق هدفه، ويخدم غايته، اللهم واجزِ القاضي الذي أثبته خير الجزاء، وانفعه بأجره في دار البقاء، وارفع ذكره عند أهل الأرض والسماء، واجعله وجميع أهله من عبادك الأتقياء، واحفظه وأهله حِفظَك لعبادك الأولياء، إنك يا مولانا سميع قريب مجيب الدعاء. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

	بيانات الواقف
الاسم:	.....
الهوية:	.....
التوقيع	.....

الشهود من الأولاد بالوقف

	الأول	الثاني	الثالث
الاسم:	.....	.....	.....
الهوية:	.....	.....	.....
التوقيع:	.....	.....	.....

الشهود الآخرون بالوقف

	الأول	الثاني	الثالث
الاسم:	.....	.....	.....
الهوية:	.....	.....	.....
التوقيع:	.....	.....	.....

المكتبة الوقفية

الباب السابع : أهم الكتب المفردة في الأوقاف

المكتبة الوقفية

١) الجامع في أحكام الوقف والهبات والوصايا ، تأليف : أ.د خالد المشيقح .

٢) أحكام الأوقاف ، تأليف : د. مصطفى الزرقا .

٣) أحكام الوقف في الفقه والقانون ، تأليف : محمد سراج .

٤) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، تأليف : د. عكرمة صبري .

٥) الوقف مفهومه وفضله وشروطه و أنواعه ، تأليف : د. إسماعيل البدوي .

٦) موسوعة الأميرة العنود لدراسات الأوقاف ، وفيها :

- الوقف الإسلامي -تطوره ، إدارته ، تنميته- ، تأليف : د. منذر قحف .
- بحوث في أصول الوقف واستثماره ، تأليق : أ.د عبدالله بن موسى العمار.
- الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف ، تأليف : د. محمد بن سعد الحنين .
- أموال الوقف ومصرفه ، تأليف : د.عبدالرحمن بن إبراهيم العثمان .
- حوكمة الأوقاف ، تأليف : د. عبدالمحسن بن محمد المحرج .

٧) موسوعة التطوع ، إشراف : أ.د سامي سلمان .

٨) مجموعة مؤلفات مركز ساعي لتطوير الأوقاف ، منها :

- مسؤولية ناظر الوقف -دراسة تأصيلية مقارنة- ، تأليف : د. عبدالله العلياني .
- حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي ، تأليف : د. ناصر العنيق .
- وقف الأسهم في الشركات المساهمة -دراسة فقهية-، تأليف : د. محمد الأحمد .
- الأوقاف الموحدة -دراسة فقهية تطبيقية- ، تأليف : د. محمد الغانم .
- الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية ، تأليف : سهيل الشايع .

٩) مجموعة أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية ، إشراف : وزارة الأوقاف بدولة الكويت.

١٠) الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية ، تأليف : د. سليمان الجاسر.

١١) نبذة في الأوقاف ، تأليف : د. عبدالعزيز ابن قاسم .

١٢) الوقف الإسلامي -مجالاته و أبعاده- ، تأليف : أحمد الربسوني .

١٣) إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، تأليف : أ.د نورالدين مختار الخادمي .

١٤) القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها ، تأليف : حبيب غالم رضا ناماليتي

١٥) وثائق الأوقاف المعاصرة -دراسة فقهية تطبيقية- ، تأليف : عمر شميم .

١٦) الوقف في الشريعة الإسلامية ، تأليف : محمد بن حمود عايض الراجحي (رسالة جامعية) .

١٧) مشروعية الوقف والتصرف فيه ، تأليف : جبران بن سالم قاسم الفيفي (رسالة جامعية) .

١٨) الوقف الأهلي ، تأليف : طلال بن عمر عبد الرحمن بافقيه (رسالة جامعية) .

١٩) شروط الوقف ، تأليف : عبد الله بن إبراهيم عبد المحسن اللعبون (رسالة جامعية) .

٢٠) الشركة الوقفية -دراسة فقهية تطبيقية- ، تأليف : د. خالد بن عبدالرحمن الراجحي .

٢١) استبدال الوقف -دراسة تأصيلية وتطبيقية- ، تأليف : حمد بن محمد حمد الرزين (رسالة جامعية) .

٢٢) استثمار الأوقاف ، تأليف : د. أحمد الصقيه .

٢٣) فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام ، تأليف : د. عبدالقادر بن عزوز.

٢٤) النوازل في الأوقاف ، تأليف : د . خالد المشيقح .

٢٥) نوازل الأوقاف -دراسة فقهية تأصيلية- ، تأليف : د. سلطان الناصر.

٢٦) النظارة على الوقف ، تأليف : د. خالد عبدالله الشعيب

٢٧) أحكام ناظر الوقف وتطبيقاته ، تأليف : تركي بن ظافر فرحان القرني (رسالة جامعية).

٢٨) نظارة الوقف ، تأليف : راشد بن محمد راشد الرشود(رسالة جامعية) .

٢٩) التصرفات الضارة في الوقف ، تأليف : أحمد بن صالح عبد الله آل عبد السلام (رسالة جامعية) .

الخاتمة:

وبعد هذا العرض المختصر لمسائل ونوازل الوقف، أسأل الله تعالى أن يجعله مباركا.

والحمد لله رب العاملين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع

- الإجماع ، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع .
- أحكام الوقف والصدقات، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو الخصاف (ت ٢٦١ هـ) تحقيق : صبح عقلة البدّاح، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٣٨هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر.
- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، المؤلف: علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي علاء الدين أبو الحسن ، المحقق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل ، الناشر: دار العاصمة / الرياض .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت .
- الاستذكار ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى / ١٤٢١هـ .
- الإفصاح عن معاني الصحاح ، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر: دار الوطن / ١٤١٧هـ .
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ) ، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر: دار المعرفة /بيروت .
- الإقناع لابن المنذر، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين .
- الإقناع لمحمد الشربيني الخطيب الشافعي – دار الفكر ببيروت – سنة ١٤١٥هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم ، المؤلف: القاضي عياض · المحقق: يحي إسماعيل ، الناشر: دار الوفاء .
- البرهان في أصول الفقه ، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي إمام الحرمين ، المحقق: عبد العظيم الديب .
- حاشية ابن فيروز على الروض المربع ، تحقيق : ناصر السلامة ، الناشر: دار أطلس الخضراء .

- حاشية البابطين على منتهى الإرادات – تحقيق : أحمد بن عبدالعزيز الجماز – الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف / المدينة المنورة .
- حاشية الروض المربع (حاشية المشايخ) ، جمع : إبراهيم الغصن ، خالد المشيقح ، عبدالله الغصن – الناشر: مدار الوطن – الطبعة الثالثة / ١٤٤٠هـ .
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ) .
- حاشية العنقري على الروض المربع ، تحقيق : أحمد بن عبدالعزيز الجماز – الناشر: دار أطلس الخضراء – الطبعة الثانية / ١٤٤١هـ .
- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م .
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية- جمعه الشيخ عبدالرحمن ابن قاسم.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، بتحقيق وعناية : إثراء المتون ، الطبعة الثانية / ١٤٣٩هـ .
- روضة الناظر لابن قدامة – تحقيق الدكتور عبدالكريم النملة- دار الرشد- الرياض- الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ
- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد الربعي القزويني ، نسخة : جامع خادم الحرمين للسنة النبوية المطهرة .
- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني ، نسخة : جامع خادم الحرمين للسنة النبوية المطهرة .
- سنن البيقهي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي ، نسخة : جامع خادم الحرمين للسنة النبوية المطهرة .
- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي ، نسخة : جامع خادم الحرمين للسنة النبوية المطهرة .
- سنن الدارقطني ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي ، نسخة : جامع خادم الحرمين للسنة النبوية المطهرة .
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، تأليف : محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي ، تحقيق : محمد الزحيلي – نزيه حماد ، الناشر: مكتبة العبيكان .
- الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله.

- شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥٠هـ) – مطبعة أنصار السنة المحمدية.
- صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي ، نسخة : جامع خادم الحرمين للسنة النبوية المطهرة .
- صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ، نسخة : جامع خادم الحرمين للسنة النبوية المطهرة .
- صحيح البخاري ، لإمام المحدثين محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، نسخة : جامع خادم الحرمين للسنة النبوية المطهرة .
- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، نسخة : جامع خادم الحرمين للسنة النبوية المطهرة .
- الفتاوى السعدية ، المؤلف : عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٩هـ) · الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض ، سنة النشر: ١٩٨٢م .
- الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي – مكتبة ومطبعة الشهيد الحسيني بالقاهرة.
- الفتاوى الكبرى للإمام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) – دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.
- الفتاوى المصرية للإمام ابن تيمية.
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز.
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – جمعها الشيخ محمد ابن قاسم – مطبعة الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٩هـ.
- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار· المؤلف: الحسن بن أحمد الرباعي · المحقق: علي بن محمد العمران .
- فتح القدير المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت .
- الفروع لابن مفلح- دار عالم الكتب – ط ٤ – ١٤٠٦هـ، وعند الرجوع إلى النشرة التي اعتنى بها الدكتور عبدالله التركي، فيشار إلى ذلك في موضعه.
- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة – تأليف أحمد المنقور النجدي الحنبلي – المكتب الإسلامي – ط ١ – ١٣٨٠هـ
- كتاب الأم ، تأليف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت الطبعة: الثانية / ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م .

📖 كتاب الرسالة ، تأليف : محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ) ، تحقيق : د. أحمد محمد شاكر، الناشر: مصطفى الحلبي – مصر، الطبعة الأولى / ١٣٥٧هـ .

📖 كشاف القناع عن الإقناع المؤلف: منصوربن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية .

📖 المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى ١٤٣٧هـ .

📖 المبدع في شرح المقنع ، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان .

📖 المجموع شرح المهذب للنووي ثم ابن السبكي و أتمه المطيعي- دار إحياء التراث العربي – ١٩٩٥م.

📖 مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، المؤلف: عبد العزيزبن عبد الله بن باز، جمع: محمد بن سعد الشويعر، الناشر: دار القاسم / الرياض .

📖 المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي; المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي – الناشر: مركز صالح بن صالح الثقافي .

📖 المحلى لابن حزم – ت حسين زيدان طلبة- ط الأولى ١٩٧٠م –القاهرة.

📖 المختارات الجلية من المسائل الفقهية ، تأليف : عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٩هـ) .

📖 مختصر الفتاوى المصرية للإمام ابن تيمية – اختصرها محمد بن علي الحنبلي – تعليق محمد حامد الفقي.

📖 مراتب الإجماع لابن حزم – تحقيق : حسن أسبر– درا ابن حزم – بيروت – ط ١ – ١٤١٩هـ.

📖 المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم – دار الكتب العلمية ببيروت – تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا - ط١ سنة ١٤١١هـ.

📖 مسند أبي يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيي التميمي الموصلي، نسخة : جامع خادم الحرمين للسنة النبوية المطهرة .

📖 مسند الإمام أحمد ، لإمام السنة أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، نسخة : جامع خادم الحرمين للسنة النبوية المطهرة .

📖 مسند الدارمي ، ثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد التميمي الدارمي ، نسخة : جامع خادم الحرمين للسنة النبوية المطهرة .

- مصنف ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خُوَاسْتي العبسي ، نسخة : جامع خادم الحرمين للسنة النبوية المطهرة .
- مصنف عبدالرزاق ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، نسخة : جامع خادم الحرمين للسنة النبوية المطهرة .
- مطالب أولي النهى ، إشراف : نورالدين طالب – الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر– الطبعة الأولى / ١٤٤٠هـ .
- معالم السنن · المؤلف: أبو سليمان الخطابي · المحقق: محمد راغب الطباخ · الناشر: المطبعة العلمية / حلب .
- معونة أولي النهى شرح المنتهى لمحمد بن أحمد الفتوحي الشهيربابن النجار(ت: ٩٧٢هـ) – تحقيق الدكتورعبدالملك ابن دهيش – دارخضرللطباعة ببيروت ومكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة – ط١ سنة ١٤١٦هـ.
- المغني ، تأليف : أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح الحلو ، الناشر: دارعالم الكتب ، سنة النشر: ١٤١٧ – ١٩٩٧ .
- المقنع والشرح الكبيروبحاشيته الإنصاف للمرداوي –ت د. عبدالله التركي – دارهجر – ط ١.
- المكاييل والموازين الشرعية ، تأليف : د. على جمعة محمد .
- المو افقات في أصول الشريعة للشاطبي – شرحه الشيخ عبدالله دراز– دارالكتب العلمية .
- موطأ مالك ، لإمام دارالهجرة مالك بن أنس الأصبحي ، نسخة : جامع خادم الحرمين للسنة النبوية المطهرة .
- موقع الهيئة العامة للأوقاف .
- موقع الوثائق والمحفوظات .
- موقع هيئة الخبراء .
- نيل المآرب بشرح دليل الطالب · المؤلف: عبد القادربن عمرالشيباني ابن أبي تغلب · المحقق: محمد سليمان الأشقر.
- الواضح لابن عقيل – تحقيق الدكتورعبدالله التركي- مؤسسة الرسالة –بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

الفهرس

المقدمة ٥

الأحكام والمسائل ٦

الباب الأول: أحكام الوقف ٧

المبحث الأول: تعريف الوقف وحكمه ٧

المبحث الثاني: أركان الوقف ٨

المبحث الثالث: أحكام الناظر ١٦

المبحث الرابع: أحكام شروط الواقف ١٧

تطبيقات في صيغ أوقاف الصحابة ٢٣

المعايير والقرارات ٢٦

الباب الثاني : القرارات الجماعية الواردة في الوقف ٢٧

أولًا : المعايير الشرعية ٢٧

ثانيًا : القرارات الجماعية ٣٩

الأدلة والإجماعات ٥٢

الباب الثالث : الإجماعات المروية في مسائل الوقف ٥٣

الباب الرابع : الأدلة والدلائل الواردة في الوقف ٥٦

الأنظمة واللوائح ٧٠

صيغ وقف نمطية ٧٤

المكتبة الوقفية ٨٠

الخاتمة ٨٤

فهرس المراجع ٨٥

الفهرس ٩٠